جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

دور القضاء المدني الجزائري في حماية حقوق الملكية الفكرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- ريماني يونس
- رحيلة الشيخ

تحت إشراف الدكتورة:

- سي بوعزة ايمان

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ– عبد اللاوي خديجة	أستاذ محاضر –أ –	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ–سي بوعزة ايمان	أستاذ محاضر – ب –	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ– زعزوعة نجاة	أستاذ مساعدة –ب–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023–2024

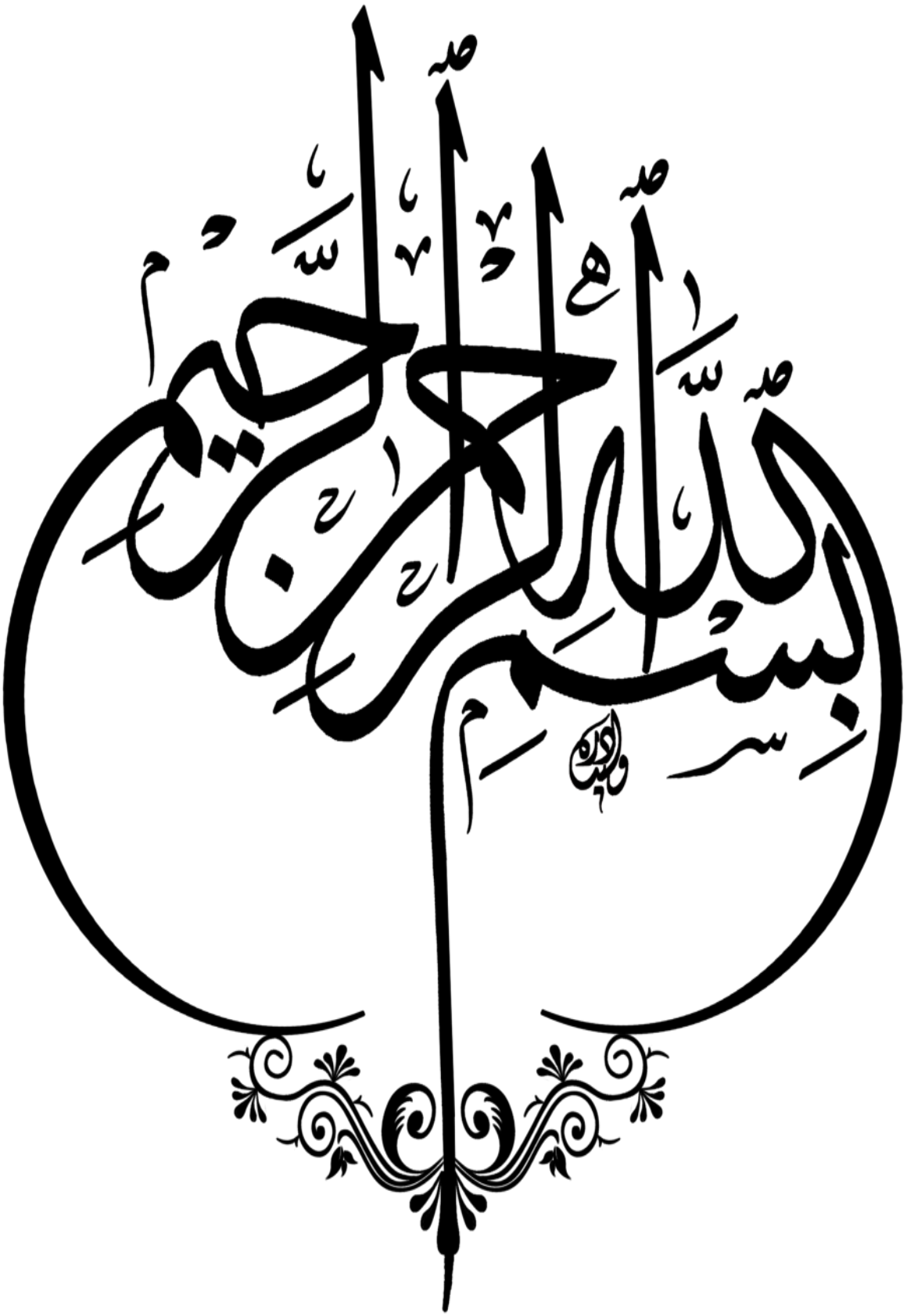
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إنا نحمد الله ونشكره الذي اعاننا على اتمام هذا العمل ونصلي ونسلم على أشرف الانبياء والمرسلين وعلى

أله وصحبه اجمعين.

عن ابي هريرة عن النبي محمد صل الله عليه وسلم قال: **"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**

واقتداء بهذا الهدي النبوي واتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان.

الى الدكتورة "**سي بوعزة ايمان** " على ما اسداه الينا من نصح وتوجيه وارشاد خلال اعداد هذه المذكرة.

و الشكر الجزيل **لأعضاء لجنة المناقشة** المحترمين

كما يسعدنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير **لأسرة قسم العلوم القانونية**

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

إهـداء

الحمد والشكر لله الذي وفقني وسدد خطايا وأنعم علي بالصحة حتى نلت مبتغاي وقطفت ثمار جهدي بكل تواضع وامتنان.

أهدي ثمرة جهدي وعملي امي وابي

و الى إخوتي

وأقدم كل جزيل الشكر والعرفان من أعماق القلب إلى شكر وتقدير أستاذتنا الكريمة **سي بوعزة ايمان** التي كانت لها دور فعال من بدايته إلى نهايته .

وكل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم من قريب ومن بعيد.

يونس

إهـداء

أهدي هذا الاهداء إلى **أمي حفضها الله** لي

وإلى **ابي رحمه الله** واسكنه فسيح جناته

وإلى اخوتي و عائلتي و جميع اصدقائي و احبتي

إلى كل قسم حقوق وجميع دفعة التخرج 2024 م جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

وأقدم كل جزيل الشكر والعرفان من أعماق القلب إلى شكر وتقدير أستاذتنا الكريمة **سي بوعزة ايمان** التي كانت لها دور فعال من بدايته إلى نهايته .

وكل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم من قريب ومن بعيد.

الشيخ

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ع : عدد

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ج . ر : الجريدة الرسمية

INAPI : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

ONDA: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مقدمة

مقدمة

إن حماية الملكية الفكرية تعني توفير الحماية لكافة عناصر الإبداع والابتكار، لفهم قيمة وأهمية حماية الملكية الفكرية، يجب التعرف على الجهود الكبيرة المبذولة في هذا المجال والتكاليف الباهظة لتكوين هذه الملكية، خصوصاً عند المقارنة بين الملكية الفكرية في الدول المتقدمة والدول النامية.

حيث أن الدول المتقدمة تسعى بجد لتطوير نظام متكامل لحماية عناصر هذه الملكية، وهناك دول أخرى أصدرت قوانين شاملة بشأن الملكية الفكرية، تتضمن حماية كافة عناصر الملكية الفكرية. ومن هنا، نشأ قانون جديد هو قانون الملكية الفكرية بذاته واستقلاليته، مما أدى إلى تطوير دراسة خاصة به، وبهذا تشمل حماية حقوق الملكية الفكرية فرعين رئيسيين: حقوق النشر، التي تركز على الأعمال الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، التي تتعلق بالاختراعات والعلامات التجارية.

ومن الضروري إعداد وسائل تمنح حقوقاً للحصول على دخل من النشاط الإبداعي والمتميز، لحماية تلك الحقوق وتحديد المدى الذي يمكن لمالكيها من خلاله استبعاد الآخرين من الأنشطة التي قد تنتهك وتضر بملكيتهم. بواسطة هذه الوسيلة، يتم رسم حقوق الملكية الفكرية أولاً وحمايتها، وتحديد الحدود القانونية للمنافسة بين الشركات التي تعتمد على استغلال قيمة الأصول. بالإضافة إلى ذلك، تساهم في توضيح السلطة القانونية للتحكم في نشر المعلومات والأفكار الجديدة، والتجارة بها، وفرض العقوبات على استخدامها.[1]

تلعب حقوق الملكية الفكرية دورًا مؤثرًا في النمو الاقتصادي والتنمية من خلال تأثيرها على الأرباح الناتجة عن البحث الصناعي، إلى جانب الحماية القانونية التي توفرها، مما قد يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض توافر المنتجات، وفقًا لقانون العرض والطلب. ولا تزال انتهاكات حقوق الملكية الفكرية تؤثر بشكل كبير على التجارة المحلية ومصالح أصحاب الحقوق، وهذا الوضع يتكرر في الإنتاج الصناعي للعديد من الدول، مما دفعها إلى زيادة الاهتمام بالأبحاث العلمية والتقنية وتعزيزها بهدف تعزيز الإنتاج الصناعي وتصديره، وكما يشمل ذلك إنتاج الأدوية الكيميائية وأشكال أخرى من الإنتاج المتعلق بالتكنولوجيا الحديثة.

إن رفع الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف يتناول جوانب عدة من حياة الفرد، سواء في مساره المهني، اهتماماته الفكرية، أو توجهاته الإبداعية. فهذه الحقوق تعكس تفرد الشخص وتعزز جهوده

[1] بشير قليل، تنظيم الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، 2015-2016، ص11.

في تحقيق الابتكار والإبداع، وتعكس أيضًا شخصيته في أسلوبه الذي يعكس محتوى إبداعه وتواصله مع الجمهور.

فعلى الصعيد الأساسي، تمثل الملكية الفكرية استحداثًا لمعلومات جديدة، تُعتَبَر في المقام الأول كمواد تجارية، وبالمرتبة الثانية كمواد فنية. ومن خلال هذا التطور العالمي، تسهم الملكية الفكرية في تحقيق أفكار جديدة واعتماد تقنيات مبتكرة، مما يؤدي إلى المزيد من التنافسية والتطور المستمر.

وتظهر أهمية حماية الملكية الفكرية بوضوح في الساحة الدولية للتجارة، حيث أصبحت عنصرًا أساسيًا في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، والتي تؤكد على دور التطور التكنولوجي والقدرة الابتكارية في النمو الاقتصادي.

ويمكن النظر إلى حماية الملكية الفكرية كوسيلة لتعزيز الاستثمارات ودفع التقدم الاقتصادي، حيث يمكن تقييم حقوق الملكية الفكرية كأصول تجارية في مشاريع الاستثمار والتمويل والتسويق، وكذلك في البحث العلمي الذي يعتمد على تلك الحقوق كأداة استشارية لتحقيق الأهداف المطلوبة.

وأصبحت حماية الملكية الفكرية تثير اهتمام الباحثين في مجال ترسيخ القيم التربوية والاخلاقية والمحافظة عليها. والتي لا غنى عنها على وجه الخصوص، لكل باحث ليعرف ماله وما عليه في كل بحث علمي جاد، حيث يرى في احترام الحقوق منهجا واسلوبا الحياة علمية ثرية، يتواصل فيها الفكر بكل عناصره وصوره وأشكاله، تضفي الامن والامان على مسيرة الباحث، فيطمئن على ما يتفق عنه ذهنه وتفكيره من أبحاث ودراسات وما تجود به قرائح المؤلفين من ابداعات فكرية وابتكارات فنية تكون مصدرا لمكانة علمية أو عملية يستحقونها بفضل جدهم واجتهادهم[2].

وتكمن أهمية هذه الدراسة في فهم واستيعاب جوانب الملكية الفكرية، حيث تبرز أهمية الملكية الفكرية بشكل لافت في مختلف مجالات الاستثمار، فالعديد من الاستثمارات تتضمن أشكالًا متعددة من حقوق الملكية الفكرية.

وبالتالي، يمكن أن يؤدي ضعف نظام الحماية إلى زيادة احتمال التقليد وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، مما يجعل الدول التي تفتقر إلى تلك الحماية أقل جاذبية للاستثمار في زمن ترتبط فيه الاقتصادات

[2] سعد لقلب، عبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة 01، باتنة ، الجزائر، 2019، ص747.

بشكل وثيق بعولمة متزايدة. ولا يمكن إنكار أن الفارق بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية قد أدى إلى تقسيم العالم إلى فئات متباينة في المجالات الاقتصادية والتقنية، حيث توجد دول متقدمة وأخرى في مرحلة تطوير مختلفة، بينما تظل ثالثة متأخرة.

ولقد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد بشكل متزايد على مقدار حصتها من حقوق الملكية الفكرية، حيث ينعكس هذا الفارق في مستوى الإنتاج والجودة والدخل القومي ومعيشة الفرد، ويزيد صوت الدول في المحافل الدولية كلما زادت حصتها من تلك الحقوق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن حقوق الملكية الفكرية تشجع على الإبداع والبحث في المجتمعات، وتضمن لصاحبها استفادة كاملة من جهده الفكري، مما يعزز التقدم والازدهار ويقلل من هجرة المواهب. وتشكل المعرفة والابتكارات التي تمتلكها البشرية تحديًا رئيسيًا في سباق التطور العلمي والتكنولوجي، وقد ساهمت في تحول العالم منذ منتصف القرن الماضي إلى مركز للابتكار والإبداع، حيث تم استثمارها في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية.

نهدف في هذه الدراسة الى تقديم مسار شامل حول حقوق الملكية الفكرية، وتحديد الآليات اللازمة لحمايتها في التشريعات المحلية والدولية، بحيث تتجاوز حقوق الملكية الفكرية الحدود المعنوية، مما يستوجب حمايتها داخليًا من خلال التشريعات الوطنية، وخارجيًا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وبالتالي، لا يكتفي بوضع النصوص القانونية المعترف بها، بل ينبغي إيجاد آليات فعّالة وسريعة لتطبيق هذه القوانين وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لصالح أصحابها، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ذلك يضمن استجابة سريعة وفعّالة لأي انتهاكات تتعرض لها هذه الحقوق، باستخدام كافة الوسائل والإجراءات القانونية المتاحة.

الى جانب التداعيات الخطيرة لظاهرة الاعتداء على حقوق الآخرين العلمية والأدبية في الحقل القانوني والأمني والتجاري والإبداعي والحضاري في ظل حركة إنتاج عارمة مما يستدعي من ذوي التخصص والخبرة وضع الحقوق الفكرية في حماية شاملة وفق الأنظمة والقوانين والتشريعات.

وتبيان الرعاية الخاصة التي توليها الدول الكبرى للملكية الفكرية في هذا القرن باعتبارها جزءا أساسيا من السياسة الإقتصادية للدول الكبرى خاصة أنها مصدر التقدم الشخصي والثقافي والاقتصادي كامن في القدرة على الوقوف على أسس المعارف الثابتة والتطلع إلى ما وراءها على حدود الاكتشافات، ومدى مساهمة

الملكية الفكرية في تطور المجتمعات عبر التاريخ باعتبارها فطرة في الأمم كلها ولها دور تتناقله كل الثقافات.

ومن دوافع اختيار موضوع حماية الملكية الفكرية هي ندرة البحوث حول الملكية الفكرية في مكتبات الجامعات، ورغبة في الاطلاع وتوفير الوصول للباحثين القانونيين لفرص جديدة للتعرف على أفكار ومواضيع وأبحاث جديدة في كلية الحقوق، لتعزيز معرفتهم البحثية وإثراء مسارهم الأكاديمي. كما يهدف البحث إلى التذكير بالتطورات الدولية في قوانين الملكية الفكرية.

تعد الدراسات السابقة تأكيدا للارتباط العلمي الوثيق لموضوع المذكرة بحكم المواد العلمية السابقة والتي نذكر منها على سبيل المثال الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية من إعداد الطالبة عبد القادر مكي سمية جامعة خميس مليانة و هي مذكرة لنيل شهادة الماستر سنة 2013-2014 وهذا من اجل تعريف بحقوق الملكية الفكرية والتعرض لقواعد حمايتها محليا ودوليا و أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة بن درسي حليمة جامعة ابن بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2013-2014 وكان موضوعها حماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري حيث تطرق فيها الى حماية المشرع الجزائري للملكية الفكرية عن طريق التطرق الى مختلف القوانين المتعلقة بذلك و كذا الحماية الدولية للملكية الفكرية...

لقد واجهنا صعوبات عده منها تشعب هذا الموضوع نظرا لحداثة البحث فيه ورعايته في التشريعات وحمايته غير مكرسة في قانون واحد وهذا التنوع القوانين المنظمة لها حسب نوع صورها.

وهذا التشعب للملكية الفكرية والاهتمام الذي منح لها مؤخرا، جعلنا نتساءل حول: **ما هي الإجراءات القانونية المقدمة في التشريع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية؟**

ولمعالجة الموضوع والإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال وصف بعض الجرائم التي قد تمس بالملكية الفكرية بالإضافة الى بعض العقوبات وكذا الاجراءات الواجب اتباعها.

وقسمنا موضوعنا الى :

- الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية
- الفصل الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية

تُعد حقوق الملكية الفكرية من أساسيات الحماية للإبداع البشري والابتكار، إذ تضمن هذه الحقوق حماية الأفكار والابتكارات التي تنتجها العقول البشرية من الاستخدام غير المشروع والتعدي عليها، وتشمل حقوق الملكية الفكرية عدة مجالات، مثل حقوق الطبع والنشر، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف والملكية الأدبية.

يهدف المشرع من منح هذه الحقوق إلى تشجيع الابتكار والإبداع، وتحفيز المبدعين والمخترعين على مشاركة أفكارهم وابتكاراتهم دون خوف من الاستغلال أو السرقة، كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية تعزز الثقافة والتقدم التكنولوجي، وتساهم في دعم الاقتصاد من خلال تعزيز الابتكار والمنافسة العادلة بين الشركات والأفراد، كما تحفز هذه الحقوق على استثمار المزيد من الموارد في البحث والتطوير، مما يؤدي إلى تحسين المنتجات والخدمات ورفع جودة الحياة.

بالإضافة إلى ذلك، تسهم حقوق الملكية الفكرية في الحفاظ على التراث الثقافي، إذ تحمي الفنون والأدب من الانتحال والسرقة، مما يضمن للأجيال القادمة الاستفادة من الأعمال الإبداعية والثقافية، وكما تساهم في تعزيز مكانة الدول في الساحة الدولية من خلال حماية الابتكارات الوطنية وجذب الاستثمارات الأجنبية التي تبحث عن بيئة قانونية تضمن حماية حقوقها الفكرية، وتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما:

- **المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية**
- **المبحث الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية**

المبحث الأول:

ماهية حقوق الملكية الفكرية

في القانون الجزائري، تُعتبر حقوق الملكية الفكرية من الجوانب الأساسية التي تحمي الإبداع والابتكار، وتشمل هذه الحقوق مجموعة من الحقوق التي تمنح للأفراد والمؤسسات لحماية أعمالهم الأدبية، الفنية، والعلمية، مثل الكتب، والموسيقى، والأفلام، والاختراعات.

تهدف هذه الحقوق إلى تحفيز الإبداع والابتكار وتشجيع الاستثمار في مجالات الثقافة والعلوم، كما تسعى القوانين الجزائرية إلى مواجهة الانتهاكات والاحتيالات التي قد تحدث في هذا السياق، مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويضمن حقوق المبدعين والمخترعين. تُعتبر هذه الحقوق جزءًا مهمًا من البنية التحتية للتنمية المستدامة والاقتصاد المعرفي في البلاد.

وسنتطرق في هذا الفصل الى مطلبين المطلب الأول نخصصه مفهوم حقوق الملكية الفكرية والمطلب الثاني نتناول أنواع حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول:

مفهوم حقوق الملكية الفكرية

تُعتبر الملكية الفكرية مفهومًا أساسيًا وحيويًا يُحكمه الإطار القانوني لحماية الإبداع والابتكار، وتتضمن هذه الحقوق حماية الأعمال الأدبية والفنية والاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والدوائر المعرفية الأخرى.

ويقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول الذي سنتناول فيه تعريف حقوق الملكية الفكرية والفرع الثاني الذي سنبين فيه الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

يقال في بعض الأحيان إن الملكية الفكرية هي جزء حديث من القانون، لكن الحقيقة أن جذور هذا المجال تعود للعصور القديمة، حيث فقد أدركت الحضارات القديمة أهمية حماية الإبداع والابتكار، مما ساعد في تطوير الإنتاج الذهني عبر التاريخ ، وعلى سبيل المثال، ابتكرت حضارة ما بين النهرين الكتابة المسمارية، واستخدمت الحضارة المصرية ورق البردي للكتابة وتميزت بفنون الرسم والنحت وحتى الفينيقيون، من جهتهم، ابتكروا الكتابة بالحروف الهجائية، وأيضا قدم الصينيون تقنية صناعة الورق وكانوا أول من استخدموا طرق الطباعة باستخدام قوالب الحروف الخشبية وحروف متحركة ملونة.

واتخذ اليونانيون القدماء خطوات لحماية حقوق المؤلفين من خلال منحهم براءات اختراع، وكانت هناك مكتبة وطنية تحتفظ بنسخ من إنتاجهم، في حين كان الرومان يعترفون بحقوق المؤلفين ويمكنهم بيع كتبهم، ولكن بعد شراء الحقوق منهم. كما اعتادوا على وضع علامات تجارية على منتجاتهم للحفاظ على هويتها ومنع التقليد، وهكذا أصبح للعلامة التجارية والحقوق الفكرية دور أساسي في تمييز المنتجات وحمايتها عبر الزمن.[1]

الفرع الأول:

تعريف حقوق الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية في القانون الجزائري جزءًا مهمًا من النظام القانوني، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم حقوق الملكية الفكرية (أولا)، ثم خصائص الملكية الفكرية (ثانيا).

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص ص 19.

أولا : تعريف الملكية الفكرية

وقد عرف العرب قديما حق الملكية الفكرية للمؤلف ويظهر ذلك من خلال اجتماعهم في الأسواق الأدبية كسوق عكاظ الإلقاء الشعر والحكم عليه، واعتنني بعض الخلفاء الراشدين بالترجمة والتأليف، إلا أن العرب لم يولوا اهتماما كافيا بحقوق الملكية الفكرية حيث أن اختراع الطابعة في القرن الخامس عشر كان بمثابة نقطة تحول من قبل الأوروبيين في تنظيم وحماية الملكية الفكرية ككل. [1]

إذ تعرف الملكية الفكرية بالمعنى التقليدي بأنها حق عيني، سواء كان منقولا أو غير منقول، إلا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية، وبذلك الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين: الملكية والتي يعرفها القانون المدني في المادة 674[2] أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط ألا تستعمل استعمال تحرمه القوانين والأنظمة وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر والدالة على كل ما تنتجه من إبداع، يشير إلى الأفكار والتعبيرات الإبداعية للعقل البشري ونواتج الفكر الإنساني، وتسمى أيضا الملكية الذهنية[3].

يكمن الاختلاف بين الملكية الفكرية والملكية المادية في موضوع الحق لأن أشكال الملكية الفكرية لا تتعلق بالممتلكات المادية أو غير المنقولة أو المنقولة، بل يرد على شيء غير ملموس، وهو مال معنوي له

---

[1] مباركية عبد الناصر، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص12.

[2] المادة 674 من الامر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[3] ا بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون-الجزائر، ،2008-2009، ص02.

قيمة مالية، كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية لأن هذه الأخيرة تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين، وهذه الرابطة لا وجود في مختلف صور الملكية الفكرية. [1]

الملكية الفكرية هي سلطة الشخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة خياله وفكره، بمعنى ثمرة نشاطه الفكري، وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضرية للبشرية الأولى تميزت كل أمة بأسلوب الفولكلور الحضري الذي يميزها عن الأمم الأخرى، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة، كما تميزت بعض الشعوب بصناعة خاصة يتقنها دون باقي الشعوب، حيث اختلف الفقهاء في تحديد تعريف اصطلاحي للملكية الفكرية بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبناء على ذلك اختلف وجهات النظر في تحديد المعنى الاصطلاحي، قيل أن :" كلمة ملكية proprete قد جاءت من الكلمة اللاتينية proprios والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره " [2] ، أما عن الحق الفكري أو الذهني Droit intellectual اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية ، والملكية الفكرية propriété intellectuelleتعبير عام يشمل الملكية الأدبية و الفنية والملكية الصناعية وما شابهها .[3]

---

[1] حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo، مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الريو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاة في المنامة، 14 جوان ،2004، ص 02، تم الاطلاع عليها يوم 28 مارس 2024 على الساعة 15:14 من خلال الموقع
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_bah_04/wipo_ip_bah_04_inf_1.doc

[2] ايسر فائق الحساني الالوسي، محاضرات المدخل لدراسة الفكر الإسلامي ، المرحلة الأولى ، قسم العقيدة و لفكر ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الانبار ، د ت ، ص02، تم الاطلاع عليه من خلال الموقع يوم 28مارس2024 على الساعة 03:14 https://www.uoanbar.edu.iq/IslamicRamadiCollege/catalog

[3] صلاح زين الدين، مدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها او تكييفها وتنظيمها وحمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان، ص24.

حيث عرفت "الملكية الفكرية بأنها مجموعة من القوانين التي تحمي الفكر والإبداع البشري، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى. [1]"

إن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، هذا يعني أن رحم الحقوق الفكرية هو عقل الإنسان الذي يقذف إلى الوجود بصورة أفكار نظرا للإنسان، لتشمل طبقا لما هو وارد ضمن إتفاقية تربس كل من حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها، لارتباطها الوثيق مع الاختراعات والتقنيات، و يدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري المؤشرات الجغرافية، التصاميم الشكلية، براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية (رسومات للدوائر المتكاملة ... إلخ .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف في بداية الأمر بحق الملكية الفكرية على انها طائفة من طوائف الحقوق، وقد تعددت الاسماء المعطاة لها، فتارة يسميها "الأموال المعنوية" وذلك في نص المادة 17 مكرر من القانون المدني، وتارة اخرى يطلق عليها اسم " "الاشياء غير المادية كما يقضي في نص المادة 687 من القانون المدني بقولها: "تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على اشياء غير مادية"، وبذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد أدرك خصوصية هذه الحقوق، لكنه لم يحدد طبيعتها ولم يحدد تعريفها. [3]

وبالتالي تعتبر الملكية الفكرية مصطلح واسع جدا يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الأعمال الأدبية والفنية أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني أيا كانت طريقة وشكل التعبير

---

[1] حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 150.

[2] المادة 02من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريس)، جزء 2،2007، ص01.

[3] الجوزي جميلة، قوري أسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد،01، ع 16، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017، ص07.

عنه، وهو الشق الأول، ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية ويتضمن عموما حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتصميمات الرسمية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ هذا الجزء يسمى الملكية الصناعية[1].

ثانيا: خصائص الملكية الفكرية:

تتميز الملكية الفكرية بخصائص فريدة تميزها عن أنواع الأملاك الأخرى، ومن خلال التعريفات السابقة تظهر عدة خصائص لحق الملكية الفكرية أهمها:[2]

– حق الملكية الفكرية حق من حقوق الإنسان وهو ما نصت عليه المادة 227 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت على مايلي: " لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

–هو حق جامع يخول لصاحبه السلطة المباشرة على إبداعاته واختراعاته والاستئثار بالشيء على الخصوص وينسب العلم الإبداعي إليه دون غيره، كما أن له الحق في استعمال حقه الفكري والتصرف فيه دون قيود أو شروط باستثناء ما يفرضه القانون.[3]

– حق مانع بمعنى أنه يخول لصاحبه إن ينسب هذا الإنتاج الفكري إلى نفسه دون غيره وأن يحتكر استثماره ماليا خلال مدة محددة، كالمؤلفات والمخترعات والمبتكرات والعلامات الفارقة.... إلخ، ودون مشاركة أحد.

---

[1] الجوزي جميلة، مرجع سابق، ص10.

[2] هودة دكدزك، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021–2022، ص03.

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، 2013–2014، ص 15.

حق الملكية الفكرية هو حق لصيق بالشخصية بمعني أنه لصيق بشخص صاحبه فله وحده الحق في نسبه ابتكاره إليه ولو تنازل عن الفوائد المتحصل عليها لغيره.

-حق الملكية الفكرية كفل له القانون الحماية الجزائية والمدنية في حال الاعتداء عليها.

-حق الملكية الفكرية حق مؤقت فبمجرد مرور مدة الحماية الممنوحة في القانون لهذا الحق يصبح ملكا للجمهور، فيسقط الحق المالي للمؤلف ويبقى الحق المعنوي الذي هو حق أبدي لأنه لصيق بشخصية المؤلف[1].

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

تثير قضية الطبيعة القانونية للملكية الفكرية جدلاً واسعًا، حيث تنقسم الآراء حولها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، حيث يرى البعض أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر من الحقوق الشخصية، حيث يعتبرون المصنف أو الموضوع المحمي مجرد تعبير عن فكرة شخصية، ويمثل جزءًا من هويته وشخصيته.

وفي هذا الإطار، يرون أن التقليد أو الاستخدام غير المصرح به للأعمال الأدبية ليس فقط اعتداءً على الحق المالي، ولكنه يمس الشخص نفسه، حيث يعتبرون احترام الشخصية أساسًا لهذه الحقوق.

ومع ذلك، يتعرض هذا الرأي للانتقاد لأنه يغفل عن الرابطة القانونية التي تربط بين الشخص وحقوقه الشخصية، مثل سلوك القيام أو الامتناع عن العمل، وهو ما لا يمكن تطبيقه في سياق الحقوق الفكرية.

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 15.

أما الاتجاه الثاني، فيرى أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق عينية، أي أنها تعتبر ممتلكات يمكن تحديدها وحمايتها كأصول مادية، على أساس توافر العناصر المكونة لحق الملكية في حق الملكية الفكرية والتي هي الاستعمال والاستغلال وامكانية التصرف فيه.

ولكن هذا الاتجاه غفل عن جانب أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، بينما الحقوق الفكرية تعطى لصاحبها سلطة الاستئثار بها، وحتى استغلالها تجاريا، كما أن الحقوق العينة تتميز بأنها دائمة في حين أن الحقوق الفكرية هي حقوق مؤقتة مقيدة بفترة زمنية محددة[1].

اما الاتجاه الثالث وبالرغم من التحديات التي تواجه إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن الحقوق الشخصية أو العينية، إلا أن هناك توجهاً لاعتبارها جزءاً من فئة جديدة تسمى "الحقوق المعنوية"، وهذا التوجه يقدم نظرة متكاملة للملكية تجمع بين الحقوق المادية والمعنوية، حيث يمنح الفرد حقوقاً مادية على الإبداع الذي قام بإنتاجه، بالإضافة إلى حقوق معنوية تتعلق بالاستغلال والتمتع بإنتاجه الفكري.

على الرغم من شيوع هذا الاتجاه، الا انه واجه انتقادات ترتكز على الفرضية التقليدية التي تقول أن الملكية تنطبق فقط على الأشياء المادية التي لها صفات الاستمرار والدوام.

ومن الناحية القانونية، تُعتبر حقوق الملكية الفكرية محدودة زمنياً، حيث تنتهي بعد فترة معينة وتصبح جزءاً من الملك العام.

[1] بن زعزع عبد العزيز، زواوي صفاء، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022، ص14.

على الرغم من هذه التحديات والاختلافات الفقهية، تم تضمين حقوق الملكية الفكرية في قسم مستقل ضمن الحقوق المالية، وذلك بجانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية، مما يُظهر التطور والتكييف القانوني لهذه الحقوق في الأنظمة القانونية المعاصرة[1].

وعليه نستنتج ان الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية هي مزدوجة، حيث أنها تجمع بين الحقين الشخصي والعيني، الحق الشخصي الذي يعطي صاحبه حق نسبة إبداعه الفكري لشخصه، ويوفر الحماية القانونية لإبداعه، بينما الحق العيني المادي) يجعل لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية، فيعطيه حق التصرف القانوني به.

المطلب الثاني:

أنواع حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل الاختراعات والعلاماتت التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية من جهة وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية من جهة أخرى هذا ما سنتناوله في الآتي.

الفرع الأول:

الحقوق الأدبية والفنية

تشير الملكية الأدبية والفنية إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تم تنظيمها وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث ان حق المؤلف يشمل كافة الحقوق

[1] بن دريس حليمة ، المرجع السابق، ص2.

الأدبية والمالية التي يتمتع بها الكاتب أو الفنان بخصوص مصنفه، بينما تعتبر الحقوق المجاورة هي تلك الحقوق المرتبطة بالأشخاص الذين يستغلون المصنف الأدبي أو الفني[1].

وسنعالج في هذا الفرع بالتفصيل كل من الحقوق الأدبية للمؤلف والحقوق المالية المتعلقة به، بالإضافة إلى الحقوق المجاورة التي تتعلق بالأشخاص الذين يستفيدون من المصنف الأدبي أو الفني.

أولا: حقوق المؤلف:

1- تعريف حقوق المؤلف

ان حق المؤلف يعد من الحقوق التي تم تقرير حمايتها والاعتراف بها في وقت حديث نسبيا من خلال تطور المعلوماتية التي اعطت اهمية قبول لتلك الحقوق باعتبارها حقوق ذهنية غالبا ما تتعرض للإعتداء والسطو.

وقد أغفلت الكثير من القوانين بما فيها القانون الجزائري تعرف حق المؤلف وترك الأمر الى اجتهادات وآراء الفقه والقضاء، ولقد اكتفى التشريع الجزائري في هذا الإطار بتحديد المصنفات المشمولة بالحماية من جهة والتعريف بالمؤلفين المشمولين بالحماية من جهة اخرى، اي الاعتراف للشخص سواءا كان طبيعيا او معنويا بوصفه مؤلفا، اكتساب حقوق ادبية عن المصنف الذي أبدعه. [2]

يمكن اعتبار حقوق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الاعمال الأدبية والفنية، وكذلك المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى ..... الخ والبرمجيات وقواعد البيانات. وهي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003، ج ر، العدد 44، سنة 2003.

[2] مشري راضية، الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري –حق المؤلف والحقوق المجاورة –، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص18.

تقتصر على صاحبها ويمكن ان يستأثر بجميع المزايا فمدة ممارسة حقوق المؤلف المادية محدودة عموما اثناء حياته على عكس مدة ممارسته حق الملكية المادية الذي يعتبر حقا دائما بعد الحق المعنوي عنصرا مميزا الحق المؤلف.[1]

ويعرف بانه ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري، والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية، تكون نافذة في مواجهة الكافة. [2]

فحق المؤلف يمثل عنصراً أساسياً في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة فهو مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية، مثل الروايات وقصائد الشعر والمصنفات المرجعية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة، والكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضاً، الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات وأوراق الحوائط والأثاث وخلافه.[3]

فرفعاً لأي إلتباس قد يحصل في تفسير فهم كل من حق المؤلف والحقوق المجاورة، كون هذه الأخيرة كمفهوم قانوني هي حقوق متشابهة مع حق المؤلف يستوجب علينا الإشارة إلى هذه الحقوق المتمثلة في حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم، وحقوق

---

[1] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص18.

[2] العيفاوي سعاد، تركي زهرة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص02.

[3] ساحل سعاد، زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص10.

هيئات المتصلة ببرامج الإذاعة والتلفزيون، فهذا التقسيم المعتمد من قبل إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية أو ما يعرف بإتفاقية تريبس.[1]

2-الطبيعة القانون لحقوق المؤلف :

قبل صدور قانون 11 مارس 1957 وبعده وقع جدال كبير حول الطبيعة القانونية الحقوق المؤلف دون تفسير مضمون هذه الحقوق فظهرت عدة نظريات منها نظرية حق الملكية قالDIDEROT ران لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان أحد مالكا لأي شئي ولا مارتين LAMARTINE كان يعتبر حق المؤلف كأقدس الملكيات[2].

فالملكية المعترف بها كان هدفها قريب جدا من حق الملكية على الأموال المادية وكل التشريعات التي صدرت في القرنيين التاسع عشر والعشرين اعترفت بالملكية الادبية والفنية.

فمفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته كان يعتبر بمثابة حق الملكية لم يكن ينظر اليه حقا طبيعيا وانما كان يرمي الى حماية المصنفات وضمان مردودها المادي والاقتصادي.

تطورت الطبيعة القانونية لحق المؤلف واخذ اشكالا مختلفة فمنهم من رأى انه يعادل الحق بالدين لكن هذه النظرية لم تدم طويلا لأنها لا تتلاءم مع وضع المؤلف فهو يشبه مالك الدين ولا يمكن تشبيه الجمهور بالمدين ففي المانيا يعتبر الفقهاء بأن هناك ثنائية في حق المؤلف فهناك الحق الادبي او المعنوي

[1]ساحل سعاد، زايدي هجيرة، المرجع السابق، ص10.

[2]محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف في على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص38.

والحق المادي مع اعطاء الافضلية المطلقة للحق المعنوي[1]،وكرست في فرنسا بموجب القانون فحق المؤلف يحتوي على ثنائية في تكوينه، ففي قسم يعتبر حقا اقتصاديا وفي قسم آخر يعتبر حقا معنويا .

بالتالي ظهور حق المؤلف التي تنص بأن الحق المعترف للمؤلف يتضمن مزايا ذات صفات فكرية ومعنوية بالإضافة الى الصفات المادية فحق المؤلف هو حق شخصي لان العمل المبتكر هو ابراز لهذه الشخصية فإنه يخلق بالإضافة الى الملكية حقا غير مادي يتمتع بجميع حقوق الشخصية ويمكن القول بان الحق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة تشمل حق ملكية فيما يخص الحقوق المادية وحق شخصي فيما يتعلق بالحق المعنوي."

3-المصنفات المحمية لحقوق المؤلف :

ان الهدف من التطرق الى معرفة المصنفات وأنواعها بموجب حقوق المؤلف هو إدراك مختلف المصنفات التي تكون محل الحماية من طرف الهيئات الادارية المكلفة بذلك وتخص هذه الحماية نوعين من المصنفات: فهناك مصنفات أصلية وهناك مصنفات مشتقة.

أ-تعريف المصنفات الأصلية: يقصد بها المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية الحقوق المؤلف وحماية الاتفاقيات الدولية، وتعرف بأنها المصنفات المبتكرة التي ينشئها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة سواءا كانت مكتوبة او غير مكتوبة[2] .

اما المشرع الجزائري أدرجها في الأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المحاورة، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة 03 الفقرة الأولى منه يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق

[1] غالي كلثومة ، المرجع السابق ، ص15.

[2] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه تخصص علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص95.

المنصوص عليها في هذا ..... أي ان المؤلفات المحمية هي: قبل كل شيء المؤلفات التي تعد ابداعا اصليا[1].

1-تقسيمات المصنفات الأصلية : حددتها المادة 04 من الأمر 03-05 بحيث صنفها الى مصنفات أدبية، ومصنفات موسيقية ومسرحية ومصنفات فنية، ومصنفات سينمائية والسمعية البصرية .

- **المصنفات الأدبية:** وتنقسم الى قسمين مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية.

- **المصنفات المكتوبة:** تتميز هذه المصنفات في كون أن وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة أيا كانت طريقة التثبيت المستعمل في ذلك. فوردت في التشريع الجزائري ضمن الأمر 03-05 في نص المادة 04 حيث ذكرت المصنفات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث يقضي القانون بحماية واسعة على الخصوص للمصنفات الادبية المكتوبة وتتميز هذه المصنفات في كونها وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة[2].

غير ان مفهوم الكتابة في مجال المصنفات المكتوبة لا يقتصر على الأشكال المدونة التي يمكن للمرء قراءتها بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة في تدوينه سواءا كانت اليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الإلكترونية الحديثة كطريقة برايل.

- **المصنفات الشفوية:** هي أعمال شفوية توجه إلى فئة أو مجموعة معينة من الناس في موضوع ما بغرض التأثير في أذهانهم فكريا. والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب يتطلب أسلوب ابداع وجهد في التعبير معا.

---

[1] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44، سنة 2003.

[2] المادة 04 من أمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-**المصنفات الموسيقية:** يقصد بها فن تنسيق أنغام صوت الانسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معا وتتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر والأحاسيس. والمصنف الموسيقي غالبا ما يكون مركبا من الألفاظ والموسيقى أو من أحدهما فقط ففي جميع الأحوال، يجب اعتبار المصنف الوحدة لا تتجزأ. وقد أقر المشرع الجزائري بالحماية لهذا النوع من المصنفات في الأمر 03/05 المادة 4الفقرة ج حيث ذكر المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة [1].

- **المصنفات الفنية:** هو ابتكار فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به ذلك ان المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور...

ولقد أوردها المشرع في نص الفقرة الثانية وما يليها من المادة 4 من الأمر رقم 03-05 ومن أمثلتها المصنفات المسرحية والموسيقية والسمعية البصرية وغيرها .

- **المصنفات السنيمائية والسمعية البصرية** : تعد هذه المصنفات فئة خاصة من المصنفات المشتركة فهي محمية قانونا بغض النظر عن الابداعات والمساهمات الفنية التي تؤدي إلى انجازها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 03-05 ، وتعرف بأنها انتاج فني مبتكر ويختلف بسبب طبيعته عن المؤلفات الأخرى كالإنتاج الأدبي أو الموسيقي وهو انتاج تعاوني أي مشترك لأن ظروف اعداده واستقلاله يستلزم مشاركة عدة اشخاص لقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من الأمر 03-05 بالمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها وعلى نفس الأساس يجب حماية المرافعات التي يلقيها المحامي والمحاضرات التي يقدمها الاستاذ الجامعي إلى الطلبة لأنها من انتاجه الخاص ونتيجة بحوثه الشخصية [2].

---

[1] المادة4 الفقرة ج من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] للمادة 15 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

ب-المصنفات المشتقة من الأصل: يقصد بالمصنفات المشتقة تأليف مصنفات جديدة يتم ابداعها استنادا إلى مصنفات سابقة الوجود والتي تعرف بالمصنفات الأصلية وتظهر أصالة هذه المصنفات في تأليف أو تركيب أو فيها مجتمعة.

وعليه يتم ابتكار هذا المصنف استنادا إلى مصنف آخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لأن ابداعه يتطلب قدرا معيا من المعرفة الخاصة والجهود الخالقة.

ولقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 5 من الأمر 03-05 وتكون حماية هذه المصنفات المشتقة من الأصل دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية كما جاء في نص المادة 5 من الأمر 03-05 الفقرة الثانية بقولها: "تكفل الحماية المؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".

1-تقسيمات المصنفات المشتقة من الأصل : ويكمن تقسيمها كالآتي:

أ -مصنفات أدبية مشتقة من الأصل: ونصت على هذه المصنفات المادة 5 من الأمر رقم03-05 إذ تعد مصنفات مشتقة المصنفات التالية: أعمال الترجمة والاقتباس، التوزيعات والتعديلات الموسيقية، المراجعات التحريرية، باقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية، المجموعات والمختارات من المصنفات، مصنفات التراث الثقافي والتقليدي[1].

ب -مصنفات موسيقية مشتقة من الأصل: المقصود بها هي تكييف مصنف موسيقي الآلات موسيقية ويسمح التجويف بتحويل المصنف الموسيقي بمختلف الآلات الموسيقية وتشكل التعديلات والتجويفات

[1]المصنفات المادة 5 من الأمر رقم03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

الاسلوب الذي يسمح بالحصول على نصيب من مكافأة المؤلف أو بأجرة من خلال استعمال العمومي للمصنف، ويلزم على صاحب هذا العمل أن يتمتع بكفاءات ومهارات فنية تتيح له القيام بهذه التحويلات والتي تبرز شخصية والمسته في العمل لهذا فهي جديرة بالحماية.

ج-المصنفات الفنية المشتقة من الأصل: هي مصنفات محمية قانونا دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية وتشمل رسم صورة أو لوحة أو تحت يشبه صورة أو تمثال أصلي.

د-مصنفات أخرى مشمولة بالحماية:

1- مصنفات التراث التقليدي : عرفت منظمة اليونيسكو هذه المصنفات كما يلي: " ان الثقافة التقليدية والشعبية هي مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد معبر عليها من قبل مجموعة أفراد ومعترف بأنها تلبي رغبات المجتمع بصفتها تعبر عن الشخصية الثقافية والاجتماعية علما أن القواعد والقيم تنقل شفويا بالتقليد أو بأساليب أخرى وتشمل هذه الثقافة خاصة اللغة والأدب والموسيقى والرقص.

2 -مصنفات تقع في تعداد الملك العام : المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام تتكون من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها وذوي الحقوق وفق ما نصت عليه المادة 8 الفقرة الثالثة من الأمر 03-05، وفي هذا الصدد كلف المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمهمة التسيير الجماعي للحقوق الواقعة ضمن الملك العام[1].

[1] المادة 8 الفقرة الثالثة من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا: حقوق الملكية الفنية (الحقوق المجاورة):

إن حقوق الملكية الفنية، أو الحقوق المجاورة، تحمي حقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، مما يضمن لهم حقوقاً مالية ومعنوية على أعمالهم. هذه الحقوق تشمل الحماية ضد الاستخدام غير المصرح به والتعويض المالي عن استغلال الأعمال.

1-تعريف الحقوق المجاورة : تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية خاصة في ميدان السنيما والفونوغرام التسجيلات السمعية ،اذ تعتبر بمثابة الوجه الثاني الحقوق المؤلف بل هي مجاورة له ولذلك وصفها بهذا الوصف حيث حددتها المادة 107 من الأمر 03-05 ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة[1]:

1 -فناني الأداء.

2 -منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

3-هيئات البث الاذاعي السمعي البصري.

وعليه قال هنري ديبو "فئة بربط بينها قاسم مشترك، وهو أنهم متعاونون على الابداع الأدبي والفنية فبواسطتهم تستمر المؤلفات الموسيقية والمصنفات المسرحية وتتحقق أعمالها كافة كما يضمنون استمرارية التمتع بالمصنفات، كما يقومون بتقليص المسافات.

وقد عرفها الدكتور عمر الزاهي بأنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار مصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل مماثلة لهوان كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة وهي حقوق فناني الأداء مثل الموسيقى

[1]المادة 107 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والممثلين في أدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المنجمة في تسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة وفي برامجها، الاذاعية والتليفزيونية " [1].

2-نشأة وتطور الحقوق المجاورة :

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الفئة التي تسمى بأصحاب الحقوق المجاورة والتي ترتبط أساسا بحقوق الملكية الفكرية إلا مؤخرا فأول قانون صدر في سنة 1973 أي الأمر 14-73 المؤرخ في 3 أفريل 1973 اكتفى بالمسائل المتعلقة بحقوق المؤلف[2] ثم في سنة 6 مارس 1997 صدر الأمر 97-10 [3]وكان أول قانون يقترح الحقوق المحاورة بفئاتها الثلاث وهم فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث الاداري ثم تدخل المشرع من جديد وقام بتعديل الامر 97-10 وتحسين صورة الحقوق المحاورة وكذا تحديث أحكام نظامها القانوني وذلك باصدار الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي يهدف الى اقرار بعض الحقوق الأصحاب الحقوق المحاورة إلى يومنا هذا المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة : تتمثل هذه المصنفات في الأداء الفني والتسجيلات السمعية والسمعية البصرية والبث الاذاعي [4].

أ -**الأداء الفني:** ورد في نص المادة 108 بعض الأمثلة لفناني الأداء وهي أعمال فنية متميزة على المصنف الأصلي الذي يؤدونه أي هي عبارة عن الأنشطة الفكرية والمصنفات التي يقوم بها الفنان المؤدي،

---

[1]عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية حقوق المؤلف المجاورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص76.

[2]أمر رقم. 14-73، مؤرخ في 3. أفريل1973، يتعلق بحق المؤلف، ج ر عدد. 29. صادر في. 10. أفريل15 1973.

[3]أمر رقم 97-10، ممضي في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 12 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]غالي كلثومة، المرجع السابق، ص21.

مذكورة على سبيل المثال: كالتمثيل، الرقص، الغناء، الإنشاد، التلاوة.... وكل من يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات التراث الثقافي التقليدي. [1]

كما جاءت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 فنجدها تنص في مادتها الثانية على أن الأغراض هذه المعاهدة "" يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون أو المغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو وجها من التعبير الفولكلوري "[2].

ب-التسجيلات السمعية والسمعية البصرية: ان نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط صناعي كإنتاج الأسطوانات والأشرطة وغير ذلك فهم يساهمون بشكل كبير في ايصال المصنفات أو الأداءات إلى الجمهور.

بحيث تنص المادة 113 على ان أصحاب الحقوق هم منتجي التسجيلات الصوتية سواءا تعلق بأشخاص طبيعية أو معنوية بيادرون بتثبيت الأصوات والنشاط الصناعي هو المحمي وليس النشاط الشخصي وان الحقوق المعنوية لا وجود لها بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية[3].

ج -هيئات البث السمعي والسمعي البصري: عرف المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الأمر رقم 03-05 بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتنا أو صورا أو أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أوليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور.

---

[1] المادة 108 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] غالي كلثومة، المرجع السابق، ص21.

[3] المادة 113 الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أما في التشريع الفرنسي فيطلق على هيئات الاذاعة الصوتية أو التيليفيزيونية بل يمتد الى خدمات السمعي البصري التي لديها امتياز بالمرافق العامة[1].

الفرع الثاني:

الحقوق الصناعية

تشمل حقوق الملكية الفكرية عدة جوانب مهمة :**براءة الاختراع** تمنح المخترعين حقوقًا حصرية لاستخدام وتسويق اختراعاتهم لفترة محددة، مما يعزز الابتكار والتطوير، العلامة التجارية تحمي هوية السلع والخدمات عبر منع الاستخدام غير المصرح به لعلامات مشابهة، مما يضمن التمييز وحماية سمعة الشركة . الرسوم والنماذج الصناعية تحمي التصاميم الجمالية للمنتجات، مما يشجع الإبداع ويعزز التنافسية في السوق .التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تمنح حماية للابتكارات في تصميم الدوائر الإلكترونية، مما يدعم تطوير التقنيات المتقدمة. أخيرًا، **الأصناف النباتية الجديدة** تمنح حقوقًا حصرية للمزارعين على تطوير الأصناف النباتية، مما يعزز التنوع الزراعي والابتكار في هذا المجال.

أولا: براءة الاختراع: يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع أو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالنسبة للنظام الجزائري. يمنح لطالبها بناء على طلب يودعه لديها مرفقا بوصف تقني وبياني للمخترع، وتحمي هذه البراءة الاختراع وتحول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة تقدر بعشرين سنة[2] ، يعتبر الاختراع هو محل البراءة والذي يعني حلا جديدا المشكل تقني محدد، والبراءة هي وثيقة تسلم الحماية الاختراع وتعد البراءة أداة تحفيزية للمخترعين لبذل المزيد من الجهود الفكرية ومكافأة له لتحقيقه تقدما تكنولوجيا.

---

[1] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص237.

[2] المادة 09 الامر رقم 03-07 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، العدد 44.

2-العلامة : تعرف العلامة على أنها إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة". وقد عرفتها أغلب التشريعات المقارنة على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف، والأرقام، والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها، أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. ويمكن أن تكون العلامة فردية أي ملكا المؤسسة اقتصادية معينة بالذات.[1]

3-الرموز والنماذج الصناعية : يعرف الرسم أو النموذج الصناعي على أنه : "شكل زخرفي أو جمالي لسلعة مفيدة"، ويتخذ هذا الشكل مجسما على هيئة السلعة أو سطحها أو شكل مسطح مثل الأنماط والخطوط أو الألوان. ولا تشترط الرسوم والنماذج الصناعية التميز كما هو الحال بالنسبة للعلامة.

كما أن موضوع حماية الرسوم أو النماذج الصناعية يتعلق أصلا بمظهر السلعة وليس الوظيفة التقنية او التطبيق الصناعي لها كما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع. وتختلف التشريعات فيما يخص مدة الحماية، غير أن اتفاقية تربس قد نصت على حد أدنى يقدر بـ 10 سنوات.

4-تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية: تعرف المؤشرات الجغرافية أنها مرادفة لعبارة البيانات الجغرافية و تعرف على أنها إشارة تدل على أن المنتج أو الخدمة يأتي من منطقة جغرافية معينة ، وبالمقابل يدرج ضمنها تسمية المنشأ التي هي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية المستعمل على منتجات تتسم بمميزات خاصة تعود كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها المنتج . وكمثال عن المنتوجات الزراعية جبنة الروكفور وزيت الزيتون المنطقة توسكانا بايطاليا، والساعات السويسرية التي تتميز بالمهارة والتقاليد كمثال من المنتجات الصناعية.

[1] المادة 01 من الامر رقم 66-86 المؤرخ في 03-05-1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية رقم 35.

5-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تعرف حسب علم الالكترونيات على أنها الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات ، وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين : دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الالكترونية و دائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب ولا يختلف التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حسب المشرع الجزائري وذلك بمقتضى المادة الثانية من الأمر رقم 03- 08 المؤرخ2003/07/19 .[1]

6-الأصناف النباتية الجديدة: هو نوع جديد من أنواع حقوق الملكية الفكرية و يقصد بها استيلاء أصناف نباتية لم تكن معروفة من قبل ، و هي بمثابة أصناف محسنة تساعد على تحسين الإنتاج الغذائي وتعد بمثابة حق فكري لأنها منتوج ذهني للمستورد الذي ينفق في سبيلها موارد مالية ومادية تحول له الحق في ملكيتها والاستئثار باستغلالها و تصل مدة حمايتها إلى 25 سنة للأشجار والكروم و 20 سنة للنباتات الأخرى.[2]

[1]المادة 02 من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2]قالجوزي جميلة، القوي اسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2017، ص09.

المبحث الثاني:

صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية تعكس صراعاً مستمراً بين الابتكار والاستغلال غير المشروع. هذه الاعتداءات تهدد المبدعين والمبتكرين بشكل جاد، حيث يتم التلاعب بإبداعاتهم وتجارتها بدون إذن أو تعويض، مما يحبط جهودهم ويقلل من حوافزهم للابتكار. يمتد تأثير هذه الاعتداءات ليشمل جميع القطاعات، سواء كانت فنية، أدبية، تكنولوجية أو غيرها، مما يؤثر سلباً على الابتكار والتقدم العلمي والاقتصادي. مع تزايد العولمة وتطور وسائل التواصل والتكنولوجيا، أصبحت حماية حقوق الملكية الفكرية أكثر أهمية لضمان استمرارية الابتكار وتحقيق تقدم مستدام في مختلف المجالات. هذا يتطلب جهوداً دولية وقوانين صارمة لمكافحة الانتهاكات وحماية حقوق المبدعين بشكل فعال، وبالتالي تم تقسيم هذا المبحث الى قسمين أساسيين هما المطلب الأول صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والمطلب الثاني صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرة.

المطلب الأول:

صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية تعكس الجوانب السلبية للتجارب التي تواجهها الشركات والأفراد في عالم الأعمال، و تشمل هذه الصور العلامات التجارية المقلدة، والتزوير، والقرصنة، والانتهاكات الأخرى التي تهدف إلى الاستفادة غير المشروعة من أفكار ومنتجات الآخرين، من خلال فهم هذه الصور وتسليط الضوء عليها، يمكننا تعزيز أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية وتعزيز ثقافة الاحترام للابتكار والإبداع ، وتعتبر عبارة العلامات وبراءة الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج، و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و التي هي محل المساس ، و منه يتضمن هذا المطلب فرعين هما الفرع الأول الاعتداء

على العلامات و براءات الاختراع و الفرع الثاني الاعتداء على تسميات المنشا و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؟

الفرع الأول:

الاعتداء على العلامات وبراءة الاختراع

ان الاعتداء على العلامات التجارية وبراءات الاختراع يمثل تهديدًا كبيرًا للإبداع والابتكار، حيث يتم استغلال حقوق الشركات والمخترعين بشكل غير مشروع، وهذا الاعتداء يؤدي إلى خسائر اقتصادية ويثبط الروح الابتكارية لدى الأفراد والمؤسسات.

أولا: الاعتداءات التي تقع على العلامات:

الاعتداء على العلامات يتجلى بأشكال متعددة، حيث يشمل بعضها انتهاك الحق في العلامة الذي قد لا يتمتع بالحماية القانونية، كمثال التعليب غير المصرح به.

إن الاعتداء على العلامة يمكن أن يتجلى بأشكال متعددة، ومنها الاعتداء على قيمتها، وهو نوع من الاعتداءات غير المباشرة. على سبيل المثال، عندما يقوم تاجر بوضع علامة مشهورة تعود ملكيتها لآخرين على منتجاته، يتم اعتبار ذلك انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية للعلامة، وهي كالتالي:[1]

1-أعمال التقليد:

في التشريع الجزائري، يُعتبر التقليد مخالفة لحقوق الملكية الفكرية ويتم التعامل معه بصرامة. تشمل الأعمال التي تُعتبر تقليداً التصنيع أو البيع غير المشروع للمنتجات التي تحمل علامات تجارية مسجلة أو استخدام

[1] عامر العيد، بوشعالة توفيق، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021-2022، ص33

التصاميم الصناعية بدون إذن. يتم تنظيم هذه الأمور بواسطة قوانين الحقوق الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة في الجزائر، مما يهدف إلى حماية المبتكرين والمستهلكين وتعزيز بيئة الأعمال النزيهة.

أ-**تقليد العلامة:** من المعلوم أن التقليد في العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تماما للعلامة الأصلية أو صنع علامة شبيهة في مجموعها للعلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها الأصلية.

2 -تشبيه العلامة

وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين، و هو إما تشبيه بالقياس أي استعمال علامة شبيهة من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل: علامة COLA أو تشبيه يجمع الأفكار حيث أن العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية، و تؤدي إلى الخلط بينهما باستعمال تسمية مترادفة أو تسمية متعارضة[1].

كما تُعتبر عمليات تشبيه العلامة (أو التزوير) جريمة تتمثل في استخدام علامة تجارية بدون إذن من صاحبها، بهدف إيهام المستهلكين بأن المنتج أصلي. يتم معاقبة هذا النوع من الانتهاكات بموجب القوانين الجزائرية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، حيث تتراوح العقوبات من الغرامات المالية إلى العقوبات الجنائية، بما يتناسب مع خطورة الانتهاك وضرره على حقوق الأفراد والشركات. تهدف هذه الإجراءات إلى حماية الشركات من التزوير وضمان حماية المستهلكين من التضليل والنصب.

[1]فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر 2001، ص45.

ثانيا : الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع:

ان الاعتداءات على براءة الاختراع تشكل تهديداً جاداً للابتكار والتقدم التكنولوجي، حيث تشمل عمليات الاستخدام غير المصرح به، والتصنيع أو البيع غير القانوني للابتكارات المحمية. تلك الاعتداءات تتسبب في خسائر اقتصادية للمبتكرين والشركات، وتقوض الحوافز للاستثمار في البحث والتطوير.

أ-تقليد المنتوج موضوع الاختراع

لقد نصت المادة 11 من أمر 03-07 أنه: " يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق التسويق أو حيازة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو إخفائه أو بيعه أو عرضه أو ادخله إلى التراب الوطني، بعد تقليدا للمنتوج موضوع البراءة وهو محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك على الحدود لمعالجته وليس التقليد الواقع على البراءة في حد ذاتها[1].

ان المادة اعلاه تعكس الجهود القانونية في الحماية من الاعتداءات على براءات الاختراع في الجزائر بشكل فعّال. توضح هذه المادة أنه يُحظر على الأفراد والشركات استخدام أو تصنيع أو تسويق أو استيراد منتج ينتهك حقوق البراءة المحمية دون إذن من صاحب البراءة، وهنا تبرز أهمية تدخل إدارة الجمارك على الحدود لمنع دخول تلك البضائع المقلّدة، مما يسهم في حماية حقوق الملكية الفكرية ودعم الابتكار والاستثمار في البحث والتطوير.

[1] نصت المادة 11 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ب-تقليد طريقة صنع موضوع الاختراع

إن العملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة وتحقيقه ماديا هي موضوع التقليد وهنا لا يفترض أن يكون المنتوج قد صنع واستعمل من قبل ولا يهم أن ارتكبها تاجر أو غير تاجر، فيعد هذا الشخص مرتكبا للتقليد المعاقب عليه في القوانين الداخلية المتعلقة بحماية الاختراعات.

هذا و لا يكون التقليد مرتكب إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة اختراع وفق نص المادة 03 من الأمر رقم 03-07 ، و في إطار مدة الحماية (20 سنة) لا يمكن التحدث عن التقليد للاختراع، أو أن المقلد لا يعلم بوجوب براءة لهذا إذا لا تكون للبراءة آثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة وفق قوانين البلد المستورد للبضاعة التي تحمل براءة اختراع منتحلة أو اختراع مقلد[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " تريبس" : يطلب من أي صاحب حق شرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا الأحكام قوانين البلد المستورد يوجد تعدي ظاهر على حقوق الملكية لصاحب الحق[2]."

ولكي تكون أمام تقليد البراءة الاختراع لا بد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- إن يكون الاختراع محل التقليد منحت من أجله براءة وتم تسجيله فلا تعتبر الوقائع السابقة التسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة: بحيث العبارة تشير إلى أنه عندما يتعرض اختراع للتقليد أو النسخ بعد أن تم منحه براءة، فإن التسجيل السابق لهذا الاختراع لا يعتبر دليلاً على انتهاك حقوق براءة الاختراع. بمعنى آخر، الفعل المتمثل في التقليد لا يعد جريمة تستدعي الإدانة إذا كان الاختراع قد تم منحه براءة وتم تسجيله بشكل قانوني. هذا يعكس مبدأ أن براءة الاختراع تمنح حقوقاً

[1] المادة 03 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 52 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " تريبس"، 2005.

حصرية لمالكها، وعدم الامتثال لهذه الحقوق يعتبر مخالفة قانونية تستوجب التدخل القانوني والحماية القضائية.

-ألا يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وسواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة أو عكس ذلك: حيث إذا كان الاختراع لم يتم منح ترخيص بالاستغلال لصالح الشخص أو الكيان الذي يقوم بالتقليد، سواء كان هذا الترخيص محدد المدة أو المنطقة، فإن التقليد لا يُعتبر مشروعًا قانونيًا. بمعنى آخر، إذا لم يتم منح تصريح صريح للمقلد لاستخدام الاختراع بشكل معين، فإن أي نسخ أو تقليد يعتبر انتهاكًا لحقوق براءة الاختراع. هذا يؤكد أهمية وجود تراخيص واضحة ومتفق عليها بين أصحاب البراءات والأطراف الأخرى لتجنب النزاعات وضمان احترام حقوق الملكية الفكرية[1].

- أن تكون مدة حماية الاختراع بالبراءة قد سقطت طبقا لنص المواد من 55.54 من أمر 03-07 ألا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد 52.51 من نفس الأمر أو موضوع بطلان: حيث ندما تسقط مدة حماية براءة الاختراع بموجب القوانين، كما هو موضح في المواد 55 و54 من الأمر 03-07، فإن التخلي عن الاختراع أو بطلانه لا يكون موضوعًا للتخلي أو البطلان بموجب المواد 52 و51 من نفس الأمر. بمعنى آخر، حتى بعد انتهاء مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، لا يمكن للأفراد أو الكيانات أن يتخلوا عن الاختراع أو يعتبر بطلانه مشروعًا قانونيًا بموجب هذه المواد[2].

[1] عامر العيد، بوشعالة توفيق، المرجع السابق ، ص33.

[2] المواد منة51 الى 55 من أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الثاني:

الاعتداء على تسميات المنشأ والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ان الاعتداء على تسميات المنشأ، والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يمثل تهديداً جدياً لحقوق الملكية الفكرية. يشمل ذلك استخدام أو تقليد هذه العناصر دون إذن صاحب الحقوق، مما يؤدي إلى خسائر مالية وتنافسية للشركات والأفراد المبتكرين. هذه الحماية القانونية تهدف إلى حماية الابتكار وتشجيع البحث والتطوير في مختلف الصناعات.

اولا: الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ:

تتعرض تسميات المنشأ لاعتداءات متعددة تهدد بالتضليل والخداع للمستهلكين، حيث يقوم بعض الأفراد أو الشركات بتزوير هذه التسميات للتغلب على المنافسة أو لزيادة قيمة المنتجات بشكل غير قانوني. يعتبر حماية تسميات المنشأ جزءاً أساسياً من قوانين حقوق الملكية الفكرية، حيث تهدف إلى ضمان أن يتم تمييز المنتجات بشكل صحيح وفقاً لأصولها ومصادرها الحقيقية، مما يعزز الشفافية في السوق ويحمي حقوق المستهلكين من التلاعب والنصب[1].

أ- الاعتداءات:

وتتمثل هذه الاعتداءات في:

[1] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص45.

1-الاستعمال غير المشروع التسمية مسجلة:

طبقا لأحكام المواد من 8 إلى 18 من أمر 76-65 ويتعلق بالاستعمال المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد[1]، حيث أمر 76-65 الجزائري يتعامل مع قضايا استخدام تسميات منشأ مزورة أو محتوية على غش أو تقليد بموجب المواد من 8 إلى 18. هذه المواد تنظم وتحدد العقوبات والإجراءات القانونية ضد الأفراد أو الشركات التي تقوم بتزوير أو استخدام تسميات المنشأ بشكل غير قانوني. تشمل العقوبات الجزائية والغرامات المالية التي يمكن فرضها على المخالفين، بالإضافة إلى إجراءات قانونية لمصادرة المنتجات المزورة ومنع تداولها في السوق. يهدف هذا الأمر إلى حماية المستهلكين من الخداع وضمان التنافس النزيه بين الشركات، مما يعزز النزاهة والثقة في الأسواق التجارية.

2-استعمال التسمية منشأ مسجلة دون ترخيص

الأمر 76-65 يحظر بشدة استخدام تسميات منشأ مزورة أو تحتوي على غش أو تقليد، مع فرض عقوبات قانونية صارمة تشمل العقوبات الجزائية والغرامات المالية. يمكن اتخاذ إجراءات قانونية لمصادرة المنتجات المخالفة ومنع تداولها، بهدف حماية المستهلكين وضمان نزاهة السوق التجاري[2].

3- طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية منشأ مزورة: طرح للبيع أو بيع منتج يحمل تسمية منشأ مزورة يعد انتهاكاً خطيراً لقوانين حقوق الملكية الفكرية والتجارية. يعني ذلك أن المنتج يتم تسويقه تحت تسمية توهم المستهلكين بأنه من أصل معين أو يحمل مواصفات معينة، في حين أنه في الحقيقة يكون مزوراً أو لا يتوافق مع المواصفات المعلنة. هذا السلوك يؤدي إلى خداع المستهلكين وقد يسبب ضرراً كبيراً صحياً أو اقتصادياً. يعاقب القانون المخالفين بغرامات مالية وعقوبات قانونية صار.

[1] عامر العيد، بوشعالة توفيق، المرجع السابق، ص35.

[2] الامر 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق لـ16 يوليو 1976المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر.

ب-شروط الاعتداء :

الاعتداءات على تسميات المنشأ تشمل استخدام تسميات مزورة أو مضللة للمنتجات، وتعد انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية وممارسة غير قانونية. يجب أن تتوافر شروط محددة لتحديد الاعتداءات، مثل أن تكون التسمية غير صحيحة أو مضللة بشأن المنشأ الحقيقي للمنتج، وأن يتم استخدامها دون إذن صاحب العلامة التجارية أو صاحب الحقوق. تهدف هذه الشروط إلى حماية المستهلكين والتأكد من أن المنتجات تلبي المعايير والجودة المعلنة دون تضليل أو خداع، حتى تكون أمام تقليد يجب:

1- أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل التسمية المنشأ: أي لصاحب الحق في حقوق الملكية الفكرية، مثل تسمية المنشأ، يجب أن يكون لديه شهادة تسجيل تثبت أنه حصل على حق التسجيل القانوني لهذه التسمية. هذه الشهادة تعد دليلاً قانونياً على ملكيته للتسمية، وتمكنه من الدفاع عن حقوقه في حالة حدوث انتهاكات أو اعتداءات عليها. بالإضافة إلى ذلك، تعزز الشهادة موقف صاحب الحق أمام السلطات القضائية والإدارية، مما يسهل عليه متابعة أي مخالفات وحماية حقوقه بشكل فعال.

2-أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام و الآداب العامة: ان تسمية المنشأ يجب أن تلتزم بالنظام العام والآداب العامة، مما يعني أنها يجب أن تكون متوافقة مع القوانين والتشريعات المعمول بها في المجتمع، وأن تحترم القيم والمعايير الثقافية والاجتماعية المعترف بها. على سبيل المثال، لا يجب أن تحمل تسمية المنشأ معلومات مضللة أو متضللة تخالف حقائق الإنتاج أو الأصول الحقيقية للمنتج. كما يجب أن تحترم الأخلاقيات العامة والممارسات التجارية النزيهة، مما يضمن حماية الاستهلاك والحفاظ على النزاهة في السوق.

3- أن يكون التقليد في خلال مدة حماية تسمية المنشأ طبقا لأحكام المواد 27.26.25.24.23 من أمر 76-65[1]: التقليد خلال مدة حماية تسمية المنشأ، وفقًا لأحكام المواد 23 إلى 27 من أمر 76-65، يُعتبر انتهاكًا لحقوق الملكية الفكرية. يُنص على أنه لا يجوز استخدام تسمية المنشأ دون إذن صاحبها خلال فترة حمايتها القانونية. هذه الأحكام تضمن حماية العلامات التجارية والتسميات التجارية من التقليد أو الاستخدام غير المصرح به، مما يسهم في الحفاظ على نزاهة السوق وحقوق المستهلكين في الحصول على منتجات ذات جودة ومواصفات صحيحة ومحددة.

ثانيا: الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية

في العقود الأخيرة، تزايدت حالات الاعتداءات على الرسوم والنماذج الصناعية بشكل ملحوظ، حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل تهديداً متزايد الخطورة على التعبير الفني والإبداعي. فالرسوم والنماذج الصناعية تمثل أساساً للتعبير الفني والابتكار التقني، وتعكس ثقافات وتاريخ الشعوب. ومع تزايد النقاشات حول حرية التعبير، تبرز الحاجة الملحة إلى حماية هذه الأعمال من الاعتداءات والتدميرات التي تمس استقلالية الفنانين وحريتهم في التعبير، و من هذه الاعتداءات التقليد بحيث يكون الاعتداء بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل حيث يصبح هذا التقليد يثير اللبس و التشابه بين الرسم والنموذج الحقيقي، والمقلد بحيث يتعذر تميز كل منهما عن الآخر ومن ثم وضع القفة معيار للتفريق بين الحقيقي و المقلد و هو معيار الأثر الذي يتركه كل من الرسميين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليها على التوالي ، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تدعو صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قائم[2].

[1] الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق ل16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.

[2] بن زعزع عبد العزيز، زواوي صفاء، المرجع السابق، ص14.

ثالثا: الاعتداءات التي تقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هدفًا رئيسيًا للاعتداءات التي تستهدف الأمان الإلكتروني في العصر الحديث. تشمل هذه الاعتداءات تزوير التصاميم، والتسريبات الجانبية، والتهديدات بالتصوير الضوئي، والتحليل البصري للتصميمات. يهدف المهاجمون إلى استغلال هذه النقاط الضعيفة في التصاميم للوصول غير المصرح به إلى معلومات حساسة أو لتعطيل عمل الأجهزة الإلكترونية المتقدمة، ويتم الاعتداء على هذا النوع من الملكية الصناعية كالتالي[1]:

أ-تقليد التصميم الشكلي:

في عالم التصميم، يعدّ التقليد الشكلي من الظواهر الشائعة التي تعكس تأثير الثقافة والتاريخ على الفن والتصميم الحديثين. يشير هذا المصطلح إلى استلهام العناصر الجمالية والأساليب التصميمية من تقاليد سابقة، سواء كانت فنية أو ثقافية، بهدف خلق تواصل بين الماضي والحاضر. إن تقليد التصميم الشكلي يساعد على إثراء الإبداع المعاصر بأبعاد متعددة، مما يسهم في تعميق الفهم للتراث وتعزيز التفاعل الحضاري بين الأجيال المختلفة.

1-نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة : يتم ذلك بشكل جزئي أو كلي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، أي لم يكن ثمرة مجهود فكري و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، مع اقتران هذا النسخ بالاستيراد أو البيع أو التوزيع بأي شكل لأغراض تجارية و هذا طبعا بدون إذن أو ترخيص من صاحب التصميم الشكلي المحمي.

[1] عامر العيد، بوشعالة توفيق، المرجع السابق، ص36.

2 .تقليد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

ويتم ذلك إذا ثم بدون إذن صاحب الحق بالتصنيع بطريق التشبيه أو القياس للتصميم الشكلي، بحيث أنه يتم تقليد التصميم الشكلي واستخدامه بطرق مشابهة أو مستندة إلى التصميم الأصلي دون الحصول على إذن من صاحب الحق في التصنيع. يتضمن ذلك استلهام أو نسخ العناصر الجمالية والتفاصيل الفنية من التصميم الأصلي دون الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية للمصمم الأصلي.

ب –تقليد الدائرة المتكاملة صنع الدائرة المتكاملة المحمية:

ويكون ذلك إذا تم بدون إذن صاحب الحق فيها مع اقتران هذا الصنع بالتصدير أو الاستيراد الأغراض تجارية فلا تكون أمام المساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة أو التصميم الشكلي إذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصة هدفها التصميم أو التحليل أو البحث أو التعليم، كما يجب أن يكون هذا المساس في نطاق مدة حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أي 10 سنوات من إيداع طلب التسجيل أو من أول استغلال تجاري، كما لا يمكن اعتبار وجود تقليد إذا حصل من المتنازل له أو من له رخصة تعاقدية أو إجبارية فيه.[1]

المطلب الثاني:

صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

يتجلى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في صور متعددة تمسّ بأساس الإبداع والابتكار، حيث يتم استنساخ الأعمال دون إذن، وتوزيعها بشكل غير قانوني، مما يؤدي إلى فقدان العوائد المستحقة لأصحابها الأصليين.

[1] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص45.

كما تشمل الاعتداءات على الملكية الفكرية انتهاكات حقوق الطبع والنشر، حيث يتم استخدام أو نشر الأعمال دون الحصول على الإذن اللازم من صاحب الحق.

بالإضافة إلى ذلك، قد تتضمن صور الاعتداء السرقة الفكرية، حيث يتم انتزاع الأفكار أو الابتكارات دون إذن واستخدامها للتحقيق من الربح على حساب أصحابها الأصليين، وتشكل هذه الأفعال تهديداً جاداً للابتكار والإبداع، وتستدعي جهوداً مشتركة من الحكومات والمنظمات الدولية لمكافحتها وحماية حقوق المبدعين والمخترعين.وستنطرق في هذا المطلب الى فرعين الأول الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة والثاني الاعتداء على اعمال الترجمة.

الفرع الأول:

الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة

ان الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الملكية الفكرية وجهود المبدعين والباحثين. يتجلى هذا الاعتداء في أشكال متعددة مثل السرقة الأدبية، التزوير، والنسخ غير المصرح به، مما يؤدي إلى تقويض الجهود البحثية والأدبية، وإحباط المبدعين.

أولا: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة:

وتشكل جميع المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة فتدخل فيها المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والقانونية والفنية والهندسية والزراعية والرياضية والكيمائية والفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والأزجال والمصنفات التي تكون محل الحماية[1].

[1] عامر العيد، بوشعالة توفيق، المرجع السابق، ص36.

تصبح المصنفات في الشكل النهائي حقيقة واقعية في متناول الجمهور، وهي المرحلة التي يكون فيها للمصنف أثرا ماديا خارج الكيان الذاتي، ويتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا أما الحق المالي للمؤلف فلا يتحقق إلا باعتداء الغير على هذا المصنف.

وعليه يجب أن يستوفي المصنف الركن الشكلي كتابة أو تحت أو تسجيل صوتي أو تصوير أو حركة ويكون مرتبط بدعامة مادية[1].

ثانيا: المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة المشتقة من مصنفات سابقة:

كثيرًا ما يقوم المؤلف بإنشاء مصنف ليس أصليًا بالكامل بل مشتقًا من مصنف سابق، ومع ذلك يستفيد من الحماية القانونية، يتضمن الاشتقاق إعادة تقديم المصنف بصورته الأصلية أو في لغته الأصلية، أو بترجمته إلى لغة أخرى. تشمل أشكال الاشتقاق هذه ما يلي:

1 .إعادة إظهار المصنف السابق كما هو وبلغته الأصلية:

لا يجوز الاشتقاق بدون إذن صاحب المؤلف الأصلي إلا إذا آل مصنفه إلى الملك العام و أصبح ملكا للجمهور بعد انقضاء مدة حمايته القانونية فيكون حينئذ لأي ناشر أن يعيد إظهاره كقاعدة عامة دون استئذان صاحبه و بدون مقابل غير أن المصنفات التي آلت إلى الملك العام تقع تحت حماية الدولة و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف حمايتها وبالتالي هو الذي يعطي الترخيص بذلك المادة 139 من أمر 03-05 .[2]

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص73.

[2] المادة 139 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الاقتباس من المصنف الأصلي:

يتم إعداد المصنف المقتبس بالارتكاز على مصنف الأصلي إما عن طريق التلخيص أو التحويل أو التعديل. فالتلخيص يتم ينقل المصنف الأصلي بطريقة موجزة إلى القارئ يبذل مجهود يضفي على المصنف الصبغة الشخصية، أما التحويل فيعتمد فيه المؤلف إلى تحويل المصنف إلى لون آخر مع الاحتفاظ بمضمونه كتحويل رواية إلى فيلم.

الفرع الثاني:

الاعتداء على اعمال الترجمة

ان الاعتداء على أعمال الترجمة يشكل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية للمترجمين الذين يستثمرون جهوداً كبيرة في نقل المحتوى من لغة إلى أخرى بدقة وإبداع. يتمثل هذا الاعتداء في النسخ غير المصرح به أو التوزيع غير القانوني للترجمات، مما يقوض حقوق المترجمين ويسيء إلى قيمة الأعمال المترجمة.

1- أعمال الترجمة:

يعتبر الترجمة مجهودًا شخصيًا للمترجم، حيث يقوم بنقل المصنف إلى لغة أخرى بعد الحصول على إذن من صاحب المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأولى إذا كانت الترجمة قد تمت سابقًا، وإلا فإن ذلك يُعد انتهاكًا لحقوق المؤلف الأصلي[1].

2 -المجموعات و المختارات من المصنفات و مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

وهي مجموعات المعلومات البسيطة التي تتأتى من أصالتها من انتقاء موادها أو تنسيقها أو ترتيبها، بحيث يشمل هذا النوع من الاعتداءات استخدام أو نقل المحتوى دون إذن من أصحابه الأصليين، مما يؤدي إلى

[1]بن زعزع عبد العزيز، زواوي صفاء، المرجع السابق، ص16.

تقليص قيمتهم الثقافية والتاريخية. يجب حماية هذه المصنفات والمجموعات من الاعتداءات بما يضمن الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الاحترام للحقوق الثقافية لأصحابها[1].

أ –المجموعات والمختارات من المصنفات:

هذا النوع مشتق من مصنفات سابقة الوجود، فالمؤلف لا يأتي بجديد من حيث الموضوع بل يقوم بانتقاء من المصنفات السابقة فيرتبها المؤلف وينسق موادها وما يتناسب والذوق الأدبي والفني ليجعل منها موضوعا المصنف جديد يدل على شخصية ومنهج وإبداع معين ومن ثمة احتاج إلى الحماية.

ب –مجموعات مصنفات التراث التقليدي:

التراث التقليدي هو ذاكرة للمجتمع وملك عام له ومنهل للمؤلفين و الفنانين للإبداع فيه و تطويره و المحافظة عليه فقد وضع حماية خاصة لها بموجب أمر 03–05 و هي حد تعبير المشرع في المادة 140 [2]تتكون من المصنفات الموسيقية الكلاسيكية التقليدية و المصنفات و الأغاني الشعبية، و الأشكال التغيرية المنتجة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن والنوادربو الأسعار والرقصات و العروض الشعبية و مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء المصنوعة على مادة معدنية وخشبية و الحلي و السلاسل و أشغال الإبرة و منتوج الزرابي ومنتجات هذه المصنفات يخضع استغلالها لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

ج–المصنفات الموسيقية

تشمل الحماية كل مصنفات المسرح وهي مصنفات الدرامة والدرامة الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية والمصنفات الموسيقية ناطقة أو صامتة وذلك إذا توافرت عناصرها كاللحن والتنسيق والإيقاع وتقترن بدعامة

[1]عامر العيد، بوشعالة توفيق، المرجع السابق، ص36.

[2]المادة 140 من الأمر 03–05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مادية، ونظرا لرواج وتداول مثل هذه المصنفات لما لها من صفة خاصة في مخاطبة المشاعر والأحاسيس فإنها عرضة دائما للقرصنة وانتهاك حقوق المؤلف[1].

والاعتداء على المصنفات الموسيقية يشمل استخدام أو نسخ الأعمال الموسيقية دون الحصول على إذن من صانعيها الأصليين، مما يتسبب في انتهاك حقوق الملكية الفكرية والفنية. يمكن أن يتضمن الاعتداء أيضًا التوزيع غير القانوني أو البث غير المصرح به للموسيقى، مما يؤثر سلبًا على الدخل المالي والاعتراف المهني للفنانين والمؤلفين. يجب حماية هذه المصنفات للمساهمة في استمرارية الإبداع الموسيقي وتشجيع المبدعين على الإبداع دون خوف من الاستغلال غير المشروع لأعمالهم.

د-المصنفات الموسيقية المشتقة:

يتم اشتقاق المصنف في مثل هذه الأحوال من مصنف آخر سابق عليه ويستلزم استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفاءه إذا كان المصنف لا يزال محمية وتتم عملية الاشتقاق عن طريق التحويل، التنويع أو المحاكاة.

الاعتداء على المصنفات الموسيقية المشتقة يتضمن استخدام أعمال موسيقية في إنتاجات أخرى دون الحصول على الإذن اللازم من المؤلف أو المنتج الأصلي، بما في ذلك النسخ غير المصرح بها. هذا يمثل خرقًا لحقوق التأليف والنشر ويُؤدي إلى تقليل قيمة الأعمال الفنية والاقتصادية للفنانين والمنتجين الأصليين. تهدف القوانين الدولية والمحلية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية للموسيقيين إلى منع هذا النوع من الاعتداءات وضمان استمرارية العدالة والحفاظ على التنوع الثقافي والفني.

[1] فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص49.

هـ -المصنفات الفنية:

تقوم الحماية بالنسبة لهذه المصنفات على ما تم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال وذلك بيد الفنان أي بعمل شخصي ميكانيكي وتتمثل المصنفات الفنية فيما يلي[1]:

وتُعتبر المصنفات الفنية في التشريع الجزائري محمية بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين والفنانين. يتضمن ذلك حماية الأعمال الفنية من الاعتداءات مثل النسخ غير المصرح بها، واستخدامها دون تصريح من صاحب الحق، والتلاعب بالمصنفات دون الحصول على الإذن اللازم. تتبنى القوانين الجزائرية إجراءات قانونية صارمة ضد من يُخرق هذه القوانين، وتفرض عقوبات تتوافق مع خطورة الانتهاكات لضمان العدالة والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للفنانين والمبدعين في البلاد.

[1] عامر العيد، بوشعالة توفيق، المرجع السابق، ص 39.

خلاصة:

وفي الأخير نستنتج ان حقوق الملكية الفكرية تشمل مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد والمؤسسات حماية لإبداعاتهم واختراعاتهم، وتشمل هذه الحقوق الأعمال الأدبية والفنية، مثل الكتب والأفلام والموسيقى، بالإضافة إلى الاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم. يهدف نظام حقوق الملكية الفكرية إلى تشجيع الابتكار والإبداع، وتحفيز المبدعين على استمرارية إنتاجهم عن طريق منحهم الحقوق القانونية لاستخدام واستفادة من أعمالهم بطرق معينة.

من جانب آخر، تُعدّ انتهاكات حقوق الملكية الفكرية مشكلة كبيرة، حيث تشمل النسخ غير المصرح بها، والتزوير، والتقليد غير القانوني، مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة للمبدعين والشركات ويعرض الابتكارات والإبداعات للخطر. تتطلب حماية حقوق الملكية الفكرية تشريعات قانونية صارمة وآليات فعالة لمكافحة هذه الانتهاكات وتطبيق العقوبات اللازمة على المخالفين.

وعليه تعتبر حقوق الملكية الفكرية جزءاً أساسياً من النظام القانوني الذي يحمي الإبداع والابتكار، وتسهم في دعم الاقتصاد الإبداعي والثقافي في المجتمعات المختلفة حول العالم.

و بعد استعراض الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية وفهم أساسياتها ومكوناتها في الفصل الأول، ننتقل الآن إلى الفصل الثاني لتناول الجوانب القانونية التي تحمي هذه الحقوق، مع التركيز على التشريعات والإجراءات القانونية المعمول بها لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية."

الفصل الثاني:

الحماية القانون لحقوق الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية أحد المفاهيم القانونية الحديثة التي اكتسبت أهمية كبيرة في العصر الحديث، حيث أصبحت تشكل أساسًا أساسيًا للابتكار والتطوير في مجالات متنوعة كالأدب والفن والعلوم والتكنولوجيا. ومع تزايد أهمية الابتكار والإبداع، ازدادت أيضًا حاجة المجتمعات إلى حماية حقوق المبتكرين والمبدعين وضمان استفادتهم العادلة من إبداعاتهم.

تأتي الحماية المدنية للملكية الفكرية كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف، حيث توفر الأطر القانونية والإجرائية التي تضمن حقوق المبتكرين وتحمي إبداعاتهم من التعدي والاستغلال غير المشروع. تقوم الحماية المدنية بتوفير الوسائل القانونية التي يمكن لأصحاب الحقوق الفكرية اللجوء إليها لتحقيق الإجراءات القانونية المناسبة في حالة انتهاك حقوقهم.

يهدف هذا الفصل إلى استكشاف الأطر القانونية والإجرائية المتاحة في القانون الجزائري لحماية الملكية الفكرية من الجوانب المدنية، مع التركيز بشكل خاص على الجوانب المتعلقة بالتطبيق العملي والجزائي لتلك الأطر. سيتم استكشاف الهيئات الوطنية المعنية بتطبيق القوانين ذات الصلة، وسيتم تحليل الآليات والإجراءات المتبعة في حالة انتهاك الملكية الفكرية والمسائل المتعلقة بتحديد التعويضات وتطبيق العقوبات على المخالفين. وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى:

- **المبحث الأول: هياكل الحماية لحقوق الملكية الفكرية**
- **المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية لحقوق الملكية الفكرية**

المبحث الأول:

هياكل الحماية لحقوق الملكية الفكرية:

تتميز عناصر الملكية الفكرية بالاختلاف والتنوع، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات إدارية تتناسب اختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر لهذا تم إنشاء جهازين، أحدهما الضبط الملكية الأدبية والفنية والثاني لضبط الملكية الصناعية والتجارية، بحيث يختص الجهاز الأول بحماية حقوق المؤلف والحقوق المحاورة وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويختص الجهاز الثاني بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية. ومنه نقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول نخصصه للديوان الوطني لحقوق المؤلف والثاني نفرج فيه على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المطلب الأول:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)

سنتطرق يفي هذا المطلب الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث سنتطرق الى تعريفه وتنظيمه في الفرع الأول ثم دوره في حماية الملكية الفكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(ONDA)

وتطبيقا لما ورد بالاتفاقية العالمية الحقوق المؤلفين المبرمة في جنيف بتاريخ 06/09/1952 ، المعدلة بباريس سنة 1971، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05/06/1973، والتي تهدف إلى تفعيل حماية حقوق المؤلفين [1]على المستوى الدولي والتشجيع على تنمية الآداب والعلوم

[1]القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ج ر، العدد 02 المؤرخة في 11-01-1963,

والفنون والتي تحث على ضرورة اتخاذ الدول المتعاقدة لكل التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية والفعالة الحقوق المؤلفين [1]، قام المشرع الجزائري بإنشاء أول هيئة وطنية ذات طابع عام تعمل على ضمان الحماية لحقوق المؤلفين . بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 98/366 المتضمن القانون الأساسي لها، لتتبلور فيما بعد في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) بعد مروره بعدة مراحل.

لقد نص المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف على ضرورة إحداث هيئة واحدة دون سواها مخصصة حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، وذلك على كامل مستوى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي الهيئة التي نص ذات الأمر على أن تحل بقوة القانون محل أي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين في تنفيذ العقود السارية تجاه المستعملين أو جمعياتهم في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

ومن اجل تكريس مبدأ حماية حق المؤلف من طرف هيئة واحدة على مستوى كامل التراب الوطني اعتبر نفس الأمر أن كل نشاط يقوم به وسطاء آخرون في التراب الوطني يعد مخالفا له ويعرض من يرتكبه للعقوبات الجزائية. [3]

وتطبيقا لهذا الأمر المتضمن إحداث هيئة واحدة دون سواها تعنى بحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم: 73-46 الذي تضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتم وضعها تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة، مع ضرورة خضوعها في علاقاتها بالغير بصفة خاصة لأحكام الأمر المذكور

[1] بلقاسم كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن سويف بخدة، الجزائر، 2010-2011، ص30.

[2] غالي كلثومة، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2020-2021، ص65.

[3] بلقاسم كريمة، المرجع السابق، ص21.

سابقا، وقد استمرت هذه المرحلة إلى غاية صدور الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المحاورة. [1]

و بعد التطورات التكنولوجية التي عرفتها الملكية الفكرية كان لا بد على المشرع الجزائري إصدار قانون جديد يحمي حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، ويواكب التطور التكنولوجي ، اصدر المشرع الامر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي ألغى الأمر 14-73 حيث اسند للديوان مهمة الحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها فهو منح للمكتب الوطني الحقوق المؤلف مهمة ضبط قانونه الأساسي بما يتماشى وأحكام الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المحاورة خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من دخوله حيز التطبيق، وذلك قصد تولي ممارسة صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المحاورة الذي تم استحداثه وبذلك اصبح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المحاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير ، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها مدينة الجزائر ،وقد صنفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المحاورة من بين الهيئات ذات الطابع العام التي تقوم بتسيير حقوق الأداء إضافة إلى الحقوق المتعلقة بجميع المصنفات ، و بالتالي يمكن تعريفه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه :" تلك الهيئة المكلفة بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام وترقية النشاطات الثقافية وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المحاورة غير المنتمين للديوان .[2]

[1] المادة 131 من الامر 97-10 المؤرخ في 06-03-1997 المتعلق بحقوق المؤلف المجاورة، ج ر، العدد 13، 1997.

[2] المواد من 02 الى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21-11-1998 المتضمن الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 87، بتاريخ 22نوفمبر 1998، ص05.

الفرع الثاني :

دور الديوان في حماية الملكية الفكرية

تكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الانضمام إلى الديوان وايداع المصنف المراد حمايته، ويكون التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

وعليه يكون الانضمام والتسجيل في المعهد الوطني حماية، وهو ما سنعرضه أولا:

1-الانضمام والتسجيل: يجوز لكل مؤلف يرغب بمراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو آدائه الفنية، وحماية إنتاجه الفكري، أن ينظم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] ، فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة وعن طريق الانضمام إلى الديوان، يتولى هذا الأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين.

يتم الانضمام بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف وصاحب الحق المجاورة، ويتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنان بناءا على طلبهما حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي[2].

ويتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين[3] (المادة135من الأمر 05-03)، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة البد على كل مؤلف :

---

[1] المادة 133 من الأمر رقم 10-97 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق ل 06: مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان، ج ر، العدد 87، بتاريخ 22نوفمبر 1998، ص05.

[3] المادة 135من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

–أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان: تسجيل الشخصية وخصائص نشاطه لدى الديوان يعزز من الشفافية والتوثيق القانوني للأفراد والمؤسسات. من خلال هذا التسجيل، يتم توثيق هوية الفرد ومعرفة بعض من الجوانب الرئيسية لنشاطه، مما يسهل التعامل معه في سياقات مختلفة مثل المعاملات التجارية، القضايا القانونية، والمعاملات الحكومية.

–أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها : تسجيل الشخصية كمؤلف له أهمية كبيرة في تأكيد حقوقه على الأعمال الفكرية التي أنشأها. من خلال تقديم قائمة بالمصنفات التي ابتكرها، يتم توثيق تلك الأعمال وتعزيز حقوق المؤلف بموجب القوانين الحقوقية المعمول بها.

يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلال المعلومات المسجلة تعطى لكل مصنف بطاقته التعريفية [1].

تنص المادة 135 من الأمر رقم 05–03 على أهمية تسجيل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. يتعين على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تقديم طلبات للتسجيل وفق الإجراءات المحددة، ويجب أن تتضمن هذه الطلبات المعلومات الضرورية لتحديد الهوية والأعمال المراد تسجيلها.

اما أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف فيقومون بدور رئيسي في هذه العملية من خلال استقبال الطلبات، وفحصها للتأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية والإدارية. كما يقومون بتسجيل الأعمال المقدمة بناءً على المعلومات المقدمة، مما يسهل على المؤلفين إثبات ملكيتهم وحقوقهم في حالة وقوع نزاعات قانونية.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم أعوان الديوان بتقديم المشورة القانونية والتوجيهات للمؤلفين حول كيفية حماية حقوقهم والتعامل مع استخدامات غير مشروعة لأعمالهم. كما يشاركون في نشر الوعي بأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتزاماتها في المجتمع.

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 549.

2-التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء:

لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء، حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء، حيث تنص المادة 145 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في[1]:

- حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو دعائم المصنفات أو الاداءات الفنية.

-وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار. وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق :

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع

-حجز كل عتاد استخدم أساس لصنع الدعائم المقلدة

ويمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حضره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.[2]

[1] المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] المادة 148 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني:

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI)

سنتطرق يفي هذا المطلب الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحيث سنتطرق الى تعريفه وتنظيمه في الفرع الأول ثم دوره في حماية الملكية الفكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية على أن تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.[1]

هذا ما نصت عليه اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المعدلة عدة مرات حيث كان آخر تعديلاتها في ستوكهولم سنة 1967 و المنقحة في 28/09/1979 ، و التي انظمت اليها سنة 1975 الجزائر ما دفعها إلى السعي جاهدة حتى تمكنت من انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تأسس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتطبيق الحماية المضمونة للملكية الصناعية لفئة المواطنين والأجانب على حقوقهم الواردة على العلامات وبراءات الاختراع [2]بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يحدد قانونه الأساسي كما جاء في نص المادة الأولى منه، ولم يكن هذا المرسوم التنفيذي أول انطلاقة لإنشاء المعهد الذي يتكفل بجميع ما يتعلق بالملكية الصناعية لأنه يعوض المعهد السابق أي المعهد

[1] غالي كلثومة، المرجع السابق، ص67.

[2] زوبيري سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر "من خدمة اهداف الاقتصاد الوطني الى الانفتاح على الاقتصاد الدولي"، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28-29 افريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2013، ص40.

الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في كل اختصاصاته ولا يختلفان إلا من حيث التسمية والهيكلة الداخلية[1]، وقد تخلى هذا المعهد عن نشاط التقييس الذي أصبح يهتم به معهد خاص.

وهو المعهد الوطني، ولقد وضعت له جميع الوسائل الكفيلة لضمان مهمته من مجلس إدارة ومدير عام، بالإضافة إلى تنظيم مالي مستقل، وقد تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب القرار رقم 072782 المؤرخ في 06 يوليو 2003 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".[2] وتوالت النصوص المنظمة للتسيير الإداري للمعهد إلى غاية صدور قرار وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المؤرخ في 2010/07/14 الذي يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد.

ويعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يؤدي مهمة الخدمة العمومية[3]، ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، يختص بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية وخصوصا السهر على حماية الحقوق المادية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول به.

الفرع الثاني:

دور المعهد في حماية الملكية الصناعية

تتجسد إن المهمة الأساسية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في مجال الملكية الصناعية والتجارية. وعليه من اختصاصات المعهد للملكية الصناعية نجد:

---

[1] حساين سامية، الاليات الهيكلية للتكفل بالملكية الصناعية وحمايتها قانونا، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثاني، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014، ص60.

[2] عجة الجيلالي، ازمة حقوق الملكية الفكرية، الملكية الفكرية، مفهومها طبيعتها واقسامها، منشورات زين الحقوقية، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 2015، ص245.

[3] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس، باب الزوار، الجزائر، 2014، ص13.

– توفير الحماية الحقوق الملكية الفكرية في شقها الصناعي والتجاري.

– حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

–تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقالها وتوفيرها، والتي تمثل حلولا بديلة التقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين الصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات.

–تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

– ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصير السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة وفي سبيل تحقيق ذلك يمارس المعهد المهام التالية[1]:

دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

–دراسة طلبات إبداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

–تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق. المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحويل التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

–تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها ، بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق

[1] نسرين بلهواري ، المرجع نفسه ، ص ص143–144.

والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، فلذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية، وهذا ما لاحظناه من خلال الهيكلة الداخلية للمعهد.[1]

كما يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، ورسومات)، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية، فلكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية ولتسهيل ذلك البد من الخضوع لإجراءات هامة وهي الإبداع، والتسجيل، والنشر، وتعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

1-الإيداع:

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة، أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

أ-تقديم طلب الإيداع:

يجوز الى شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية الى عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها، واكتساب حقوق عليها، يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول. ويجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعالمة، الرسم، الاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

في الآونة الأخيرة أصبحت التسجيل في المعهد عن طريق المنصة الخاص ثم تسلم الطلب الكتابي.

[1] غالي كلثومة ، المرجع السابق ، ص71.

ب-فحص ملف الإيداع:

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صالحية الطلب، ويفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني [1]، وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي تثبت تاريخه ومكانه. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات. ويجور للمعهد رفض طلب الإيداع، وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون.[2]

2-صلاحية المعهد لتسجيل ونشر الملكية الصناعية:

يختص المعهد أساسا بأهم إجراء لحقوق الملكية الصناعية وهو التسجيل والنشر، فهو يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم، ودراسة طلبات إيداع العالمات فبعد إيداع طلب التسجيل يقوم المعهد بالتأكد من توافر الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الإيداع، وفي حالة انتقاص أي شرط تقوم الهيئة باستدعاء المعني بالأمر لتصحيح الملف وبعد التصحيح يحتفظ الطلب بتاريخ الإيداع الأول ال تاريخ التصحيح، حينئذ تقوم الهيئة المختصة بإثبات الايداع بمحضر، ويذكر فيه يوم وساعة تسليم الملفات، وتسلم نسخة عنه للشخص مالك حقوق الملكية الصناعية.

فيسجل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هذه الحقوق المكتسبة في السجلات الخاصة بكل حق، فبراءة الاختراع في سجل الاختراعات والعالمات في سجل العالمات حينئذ يجوز لكل من الأشخاص الطبيعية والشركات المالكة لهذه الحقوق الاطلاع على السجل والحصول على مستخرجات منه مقابل رسوم محددة قانونا، وبعد التسجيل يقوم هذا المعهد بنشر وشهر حقوق الملكية الصناعية في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية، وتنشر حسب ترتيب المستندات مع ذكر الأرقام والبيانات المتعلقة بصاحبها، بمجرد

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص،238.

[2] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، الجزائر، ص 143.

إجراء النشر تكون الشروط المسبقة الاكتساب حقوق الملكية الصناعية قد توفرت فينشأ الحق الاستئثاري بالاستغلال المدة قانونية متفاوتة[1].

ولقد حدد المشرع مدة الحماية في براءة الاختراع بعشرين سنة، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الطلب، كما اعتمد مدة (10)عشر سنوات في العلامات، ونص صراحة على إمكانية تجديدها، وتسري مدة الحماية بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع قابلية العلامة التجديد لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات، ويكون تاريخ التجديد من اليوم الذي يلي انقضاء التسجيل السابق، و لا يمكن أن يتضمن أي تعديل جذري في نموذج العالمة أو أي زيادة على قائمة السلع أو الخدمات التي تشملها، ألنه أي مساس أو إضافة في قائمة السلع والخدمات يوجب إيداعا جديدا، مع رسوم مختلفة عن رسوم التجديد، لذلك يجب تقديم بيانات عن الإيداع السابق بالتاريخ ورقم التسجيل، ويتم التجديد بموجب طلب مستوفي الجميع الشروط القانونية ألنه في حالة عدم توفرها تطلب المصلحة المختصة من المعني بالأمر تصحيح أو استكمال ما يلزم في أجل تحدده هي، وفي حالة عدم الامتثال يرفض طلب التجديد وتدفع رسوم التجديد في مهلة ستة أشهر قبل التسجيل أو في الستة أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل مع تقديم الوثائق التي تثبت بأن العالمة استعملت خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل.[2]

إن الدور الذي يؤديه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يؤهله بأن يكون مساهما في تنشيط هذا المجال الحيوي بالنسبة لنمو الاقتصاد الوطني لا سيما بتفعيل دوره المؤثر، فكون المعهد هو المختص بإجراء التسجيل والنشر فهو يساهم في توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ويجنبها أي اعتداء مهما كان نوعه، ويدعم القوة الإبداعية والابتكار بما يتلاءم وحاجة المواطنين بواسطة التشجيع المادي والمعنوي، فهو يشارك في تطوير الإبداع عن طريق تنمية نشاط الابتكار، ويفتح باب الإبداع على مصراعيه أمام القدرات الخالقة والمبتكرة التي تصبح على يقين أنها ستجد من يساندها ويدعمها في مشوار بحثها

[1] فريحة عبد القادر، المرجع السابق، ص 82.

[2] فريحة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 82.

وتطويره، خاصة مع علمها بأن المعهد يسهل لها الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلول بداية التقنية معينة يبحث عنها المستعملين من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات، ويسهل المعهد بقيامه بصلاحياته المخولة له قانونا تنمية وتفعيل حقوق الملكية الصناعية التحقق الوظيفة الاقتصادية المنوطة بها في نمو الاقتصاد الوطني العام.[1]

[1] وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص33.

المبحث الثاني:

الحماية المدنية والجزائية لحقوق الملكية الفكرية

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعله. ولقد نشطت التشريعات في سن القوانين، ووضع القواعد القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا المبحث على النحو التالي في المطلب الأول نتطرق الى الحماية المدنية للملكية الفكرية ثم نخصص المطلب الثاني للحماية الجزائية للملكية الفكرية.

المطلب الأول:

الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

منح الأمر رقم 03-05 لصاحب الحق المعتدى عليه المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة اللجوء للقضاء لإنصافه عند المساس بحقوقه عن طريق الدعوى المدنية والملاحظ أن المشرع قصر الدعوى المدنية على المسؤولية التقصيرية من خلال العبارة الواردة في المادة 143 من الأمر السالف الذكر : " لتعويض الضرر الناتج عن استغلال غير المرخص به، متجاهلا المسؤولية العقدية عن كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية، كأن يكون بين المؤلف ودار النشر عقد، ويشترط المؤلف في عقده مع دار النشر إخفاء هويته تحت اسم مستعار، وقام الناشر بالكشف عنها في هذه الحالة، ربما يكون قد انتهك حقوق الطبع والنشر وخرق التزامه التعاقدي بموجب عقد النشر[1].

حيث سنتطرق إلى شروط رفع الدعوي المدنية (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى أثار رفع الدعوي المدنية (الفرع الثاني).

[1] خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر،2021-2022، ص98.

الفرع الأول:

شروط رفع الدعوي المدنية المتعلقة بالنزاعات الملكية الفكرية

نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] حيث حددها على سبيل الحصر في الصفة الواجب توافرها في المدعي وفي المدعى عليه، أي في مصلحة حالية أو محتملة معترف بها قانونا، وأخيرا في تفويض إذا كان القانون يتطلب ذلك[2].

أولا: المصلحة

هي شرط لازم لقيام الدعوى بحيث إذا انعدمت المصلحة تنعدم معها الدعوى ويمكن تعريفها بأنها الفائدة التي يروم المدعى تحقيقها والحصول عليها بواسطة الدعوى التي باشرها وهذه الفائدة هي حماية الحق أو اقتضاؤه، أو قد تكون ميزة حصل عليها من خلال الإجراءات القانونية الشخص الذي رفع الدعوى أو الذي يسعى للحصول عليها[3] ، هذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى وتحريكها .

ويجب أن تتوفر في المصلحة ثلاث شروط وجوبيه وهي[4]:

1 –يجب أن تكون المصلحة قانونية

نعني بالمصلحة القانونية المصلحة التي يقرها القانون ويحميها بشكل مجرد، وهذا ما عبرت عنه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة يقرها القانون، إذن فالقضاء لا يحمي إلا المصالح التي يقرها القانون، وإن القاعدة التي تنص عليها المادة

[1] المادة 13 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر في 23 افريل 2008.

[2] مباركية عبد الناصر، الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022–2023، ص56.

[3] زينب شويحة، الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون 05/02، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 9002، ص34.

[4] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 08–09، منشورات بغدادي، بغداد، 2009، ص380.

13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من القواعد الأصولية المسلمة في الفقه والقضاء، ويعبر عن هذه القاعدة لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة ومعناها أن يكون الغرض منها حماية حق أو الحفاظ على مركز قانوني[1]، فشرط المصلحة القانونية في الحماية المدنية للملكية الفكرية يشير إلى الضرورة القانونية لوجود مصلحة شخصية أو اقتصادية مشروعة تتعلق بالملكية الفكرية المحمية.، هذا يعني أن الفرد أو الكيان الذي يطالب بحماية حقوقه في الملكية الفكرية يجب أن يكون لديه مصلحة حقيقية في تلك الحماية، سواء كانت تجارية أو غير تجارية.

هذا الشرط يحد من إمكانية رفع دعاوى قضائية أو طلبات حماية لأصحاب الملكية الفكرية من قبل أشخاص ليس لديهم مصلحة شخصية في الموضوع. يهدف الشرط إلى حماية الملكية الفكرية من المطالبات غير المبررة أو الاستخدامات التي لا تتعلق بمصلحة حقيقية للطالب.

2-يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة ومحتملة

نعني بالمصلحة الحالية المصلحة المحققة غير الممكنة ، ونعني بالحالة أنه لا يتم ترحيله، لان بعض التشريعات تجيز رفع الدعوى بناءا على مجرد توفر مصلحة محتملة أو مستقبلية كالقانون المصري والسوري وبالتالي يقصد بالمصلحة القائمة هو وقوع الاعتداء أو حصول نزاع حول الحق الموضوعي المدعى به وحين إذن تتولد المصلحة في الدعوى حيث يترتب عليه حرمان الشخص من المنافع التي كان الشخص يتمتع بها من قبل من قبل مما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية، وتقرر القاعدة العامة أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا كانت المصلحة قائمة وحالة . [2]

غير أنه قد يرد استثناء على القاعدة حيث تقبل الدعوى القضائية على مجرد وجود مصلحة محتملة اذ توجد حالات معينة ينص فيها القانون على قبول الدعوي رد وجود مصلحة محتملة، غير أن المشرع الجزائري لم يساير هذا المنطق الذي تمليه طبيعة الأمور، وذلك عندما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية

[1] نور الدين الناصري، الموجز في المسطرة المدنية، ط1 دون دار نشر، دون بلد النشر،2019، ص 14.

[2] نور الدين الناصري، المرجع نفسه، ص 14.

والإدارية[1] على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة وطبقا لهذا النص فقد سوى المشرع بين المصلحة القائمة والمحتملة من حيث الحكم فتقبل كل دعوى سواء كانت تقوم على مصلحة قائمة أو محتملة، يتضح من هذا النص أن جميع الطلبات مقبولة أمام إقامة العدل بغض النظر عن طبيعة المصلحة سواء كانت مصلحة قائمة أو حالة. [2]

اما في دعاوى الملكية الفكرية، يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة ومحتملة، مما يعني أن الشخص أو الكيان الذي يطالب بالحماية يجب أن يكون لديه مصلحة حالية ومباشرة ومحتملة في النزاع. على سبيل المثال، يمكن لمؤلف مقاضاة ناشر لانتهاك حقوق الطبع والنشر إذا تم نشر كتابه دون إذن، لأن لديه مصلحة قائمة وحالة في حماية حقوقه. كما يمكن لصاحب علامة تجارية مقاضاة شركة أخرى لاستخدام علامة مشابهة بشكل يضر بمصالحه التجارية المستقبلية، لأن لديه مصلحة محتملة في منع التعدي وحماية سمعته التجارية.

ثانيا: الصفة

هي العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها ونص المشرع الجزائري على الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى القاعدة الإجرائية، أي الأساس القانوني الذي يمنحه الفرصة لتأكيد المطالبات بمعنى التنازل[3].

[1] المادة 13 من قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو، الجريدة الرسمية 48، 2022

[2] ا سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص.66.

[3] عبد السالم ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، المدرسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، دس، ص.68.

لذلك، إذا توقف المدعي أو المدعى عليه، فإن الدعوى غير مقبولة ويتم دفع دعوى بعدم القبول، وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لمصلحة من وضع لحمايته، وعليه يجب التمييز بين الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين:

1-الصفة لدى المدعي: ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، ذلك لأنه يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرا شخصيا بسبب عذر مشروع، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في إجراءات، على سبيل المثال، يحظر المحامي نيابة عن المدعي أو شخص آخر لديه توكيلات خاصة.[1]

2-الصفة لدى المدعى عليه: تنص القواعد على أنه لن يتم رفع الدعوى إلا إذا تم رفعها من قبل شخص اعتباري ضد شخص آخر، حيث يجب أن يكون للمدعي عنصر قانوني أو سيتم رفض قضيته، ويشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه، وان تعدد أن يشترط لصحة الدعوى، أن ترفع الدعوى ضد من يكون معنى بالخصومة على سبيل المثال، في حالة انتهاك حقوق الطبع والنشر، يمكن أن يكون المدعى عليه ناشرًا قام بطباعة وتوزيع نسخ غير مصرح بها من كتاب. في حالة انتهاك العلامة التجارية، يمكن أن يكون المدعى عليه شركة تستخدم علامة تجارية مسجلة دون إذن، مما يسبب ارتباكًا لدى المستهلكين.

تحديد الصفة لدى المدعى عليه يضمن أن الدعوى القضائية تستهدف الأطراف المسؤولة فعليًا عن الانتهاك، مما يعزز فعالية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية[2].

ثالثا: الأهلية

إن من الشروط الضرورية لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه متمتعا بالأهلية الكاملة للتقاضي (19 سنة) ، ومعناه إن يتوفر لدى الشخص المواصفات المطلوبة وتعرف الأهلية اكتساب المركز

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص34.

[2] نور الدين الناصري، المرجع نفسه، ص 15.

القانوني للخصم ومباشرة إجراءات الخصومة، وهي نوعين أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية، وأهلية الأداء في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الخصم المباشرة الإجراءات أمام القضاء أي بلوغه سن الرشد أي صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق وتحمل الالتزامات على وجه يعتد به قانونا، كما يجب أن تتوفر في الخصم الموجه إليه الإجراء، لأنه يتطلب أن يكون قادرا على الدفاع عن حقه والاستجابة للإجراءات المتخذة ضده، ما لم يكن الإجراء مفيدًا فقط للشخص الموجه إليه ، بحيث لا يعتبر الشخص العاجز مستحقا لتلقيها .[1]

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة عن الحماية المدنية للملكية الفكرية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الآثار المترتبة عن الحماية المدنية للملكية الفكرية والتي تشمل تعزيز الابتكار والإبداع من خلال توفير حماية قانونية للمؤلفين والمبتكرين، مما يشجعهم على إنتاج المزيد من الأعمال الفكرية. كما تتضمن الحماية المدنية تمكين أصحاب الحقوق من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الانتهاكات، وحماية الأسواق من المنتجات المقلدة وغير القانونية، مما يساهم في تحقيق عدالة اقتصادية ويضمن تنافسًا نزيهًا.

أولا: التنفيذ العيني

التنفيذ العيني، هو إرجاع الحال، إلى ما كان عليه قبل الاعتداء[2]، والملاحظ، أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" ، قد خلت من الإشارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج الأنجلو أمريكي، الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الأنسب والوحيدة لجبر الضرر، و هذا الأمر، مخالف للمنهج

[1] بشير محمد مقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص77.

[2] بن معزوز خالد، عبد الجليل محمد، حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2018-2019، ص41.

اللاتيني، والذي يجعل الأولوية، للتنفيذ العيني، وفقا للقواعد المقررة، في القانون المدني، التي تقضي، أنه: "لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكن، فالتنفيذ العيني، هو إزالة التشويه و إعادته لأصله، كإلزام الناشر على إعادة النشر، إذا امتنع عن القيام بذلك، و إذا كان محل الاعتداء تمثالا، فإنه يطلب من قام بالاعتداء عليه بإزالة هذا التشويه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

وإذا كان التعدي على أشرطة التسجيل، بإضافة عبارات عليها، فيلزم المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة إلى أشرطة التسجيل، وإذا تعذر التنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل.

ثانيا: التعويض بمقابل

نصت المادة 143 من نفس الأمر على تكون الدعوى القضائية، لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال الغير مرخص به المصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة، من اختصاص القضاء المدني"، كما نصت المادة 144 الفقرة 2، من نفس الأمر السالف الذكر، على ما يلي: يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق[2]. اما في منازعات الملكية الفكرية، يُعتبر التعويض بمقابل أحد الآثار الأساسية للحماية المدنية. وفقًا للمادة 139 من الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يحق لصاحب الحق المتضرر المطالبة بتعويض عادل عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الانتهاك. يتم تحديد مقدار التعويض بناءً على مدى الضرر الفعلي الذي تعرض له صاحب الحق، ويشمل ذلك الخسائر المادية والمعنوية التي تكبدها.

هذا التعويض يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، ويشمل تعويض صاحب الحق عن الخسائر المالية المباشرة وغير المباشرة، مثل فقدان الأرباح أو الضرر بسمعة العمل. بذلك، تساهم هذه

[1] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بن عمار محمد، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013/2014، ص131 -132

[2] بن دريس حليمة، المرجع نفسه، ص134.

التعويضات في تعزيز العدالة والإنصاف في قضايا الملكية الفكرية، وتعمل كوسيلة ردع ضد الانتهاكات المستقبلية.

ثالثا: الحجز التحفظي

يتقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يفصل في هذا الطلب، وهذا ما نصت عليه، المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه يمكن لمالك الحقوق المتضررة، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، اتخاذ تدابير دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه او تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الاضرار التي لحقته[1].

اما في فيما يخص الحجز التحفظي في الملكية الصناعية فهو إجراء قانوني يهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية من خلال منع استخدام أو بيع المنتجات التي يُزعم أنها تنتهك تلك الحقوق. يتم ذلك بشكل مؤقت إلى حين الفصل في النزاع القضائي، مما يحمي صاحب الحق من أي ضرر محتمل نتيجة الانتهاك، ويسهم الحجز التحفظي في الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالانتهاك ويمنع تفاقم الأضرار الاقتصادية لصاحب الحق.[2]

و أوكلت هذه المهمة الى الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال المادتين 145 ، و 146 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حيث نصت المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه يتولى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة جرائم المساس بحقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة ، كما أشارت المادة 146 من نفس الأمر على ما يلي: "

[1] بن معزوز خالد، عبد الجليل محمد، المرجع السابق، ص42.

[2] المادة 646 من القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 أفريل،2008 ج. ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 27 أفريل.2008

فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات، أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان".[1]

اما بخصوص الملكية الصناعية الجهة التي تتولى التدابير الوقائية هي الجهات القضائية المختصة، مثل المحاكم التجارية، والتي يمكنها إصدار أوامر قضائية للحجز التحفظي ومنع الانتهاكات المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للهيئات الإدارية المعنية بحماية الملكية الصناعية، مثل مكاتب البراءات والعلامات التجارية، أن تلعب دورًا في تنفيذ هذه التدابير.

ويكون الفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار، وهذا ما نصت عليه المادة 146 الفقرة 3 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها". تعد الدعوى المدنية، أو دعوى تعويض الضرر التي يرفعها المتضرر سبيلا طبيعيا لتعويضه، وبالنسبة لحقوق المؤلف يمكن لصاحب الحق التقدم أمام القضاء، والمطالبة بتعويض من جراء ما لحق حقوقه المالية من أذى، وعليه فالتعويض يشكل رد اعتبار لهذه الذمة المالية بتعويضها وجبرها، خاصة إذا علمنا أن الضرر، لا يستقر في الجانب المادي فقط، بل يستغرق الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف من سمعة واعتبار أو شرف[2].

رابعا: وقف التعدي

يعتبر وقف التعدي من الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف، حيث نصت المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه: " لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق، أو ممثله بالتدابير الآتية: إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير

[1] المادتان 145، 146 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] بن زيطة عبد الهادي،" حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص44.

المشروع للمصنف، أو للأداء المحمي، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

-القيام ولو خارج الأوقات القانونية، بحجز الدعائم المقلدة، و الايرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات..

-حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة[1].

يظهر لنا هنا أن الإجراءات التي تهدف إلى وقف التعدي هي إيقاف عملية الاستنساخ غير المشروع، وإيقاف تسويق الدعائم المصنوعة.

في الملكية الصناعية وقف التعدي يتم من خلال إصدار أوامر قضائية من المحاكم المختصة تأمر بوقف فوري لأي أنشطة تشكل انتهاكًا لحقوق الملكية الصناعية. يتضمن ذلك منع الإنتاج أو التوزيع أو البيع غير القانوني للمنتجات التي تنتهك حقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصاميم الصناعية.

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية للملكية الفكرية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية، والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد. ودراسة هذا المطلب تستدعي التعرف على: دعوى التقليد وأركانها ثم إلى شروط ممارستها (الفرع الأول) وأخيرا إلى عقوبة جنحة التقليد (الفرع الثاني).

[1] المادة 147 من الامر رقم 05-03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول:

دعوى التقليد وأركانها

دعوى التقليد تعتبر من الدعاوى الهامة في مجال حقوق الملكية الفكرية، حيث تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال التي تم إنشاؤها بجهد وابداع من قبل الأفراد أو الكيانات.

وعرف الفقه المصري جريمة التقليد بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية. [1]

أولا: أركان جنحة التقليد

تتكون جنحة التقليد من مجموعة من الأركان التي حددها المشرع الجزائري ومنها:

أ -الركن الشرعية:

ويعني خضوع التجريم للنص الجنائي المنصوص على العقوبة قبل توقيعه وأثناء سريان هذا النص طبقا للقواعد المعمول بها في العقاب ومن هذه القواعد نجد القاعدة المشهورة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[2]" ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف عمليات تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ب-الركن المادي

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه

[1] فريحة عبد القادر، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص67.

[2] الشريف بن عقون، غاية العفوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2005 ص 59.

على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية الفشل في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

-أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

-أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير.

-أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد. [1]

التقليد العادي:

إن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد، تختلف وتتعدد بحسب ما إذا كنا في مجال الملكية الصناعية، أو الملكية الأدبية والفنية. ففي مجال الملكية الصناعية، يتمثل الركن المادي في كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية العلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، حيث تنص المادة 26 من الأمر 06 / 03 المتعلق بالعلامات على ما يلي:

مع مراعاة أحكام المادة 10 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية العلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، بعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه.[2]

فمن خلال هذه المادة يتضح أن جسامة جنحة التقليد يتحدد في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، سواء بتغييرها أو تشبيهها، مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو تضليله لمعرفة العلامة المقلدة من العلامة الأصلية، ويمس ذلك بالحقوق الاستئثارية لمالك العلام ولا تقوم جنحة التقليد إلا إذا توفرت الشروط التالية:

[1] فريحة عبد القادر، المرجع السابق، ص67.

[2] المادة 26 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات.

– وجود علامة مسجلة لدى المصلحة المختصة لأن الأفعال السابقة على التسجيل، لا تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة، غير أنه يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه. وجود تقليد للعلامة الأصلية لكن المشرع لم يحدد التقليد، وهذا ما قد يجد لبسا بين التقليد والتشبيه، وا إذا كان المشرع قد سوى بين المفهومين، وأخضع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة النفس الجنحة، وبالتالي لنفس العقوبة، كما بين استعمال رموز مطابقة أو مشابهة ما هو في كثير من الأحيان إلا وسيلة لإحداث اللبس بين العلامتين الأصلية والمقلدة.

–أن يكون التقليد من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة الذي يتمتع بحق احتكار العلامة واستغلالها، فاستعمال علامة مقلدة أو اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير، أو بيع منتجات بها علامة مقلدة، كل هذه التصرفات تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة.

ج–الركن المعنوي

مدى توافر القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد حقوق الملكية الفكرية لا يشترط القصد الجنائي لقيام جنحة تقليد العلامة التجارية فتقوم الجريمة سواء كان ذلك بحسن نية أو بسونها، بل أن الجريمة تقوم مادامت الأفعال التي قام بها الغير تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة أو تهدر حقوقه المتصلة بالعلامة على خلاف بعض التشريعات التي تشترط في الركن المعنوي أن يكون بقصد الاحتيال. إذن فالركن المادي كاف لقيام الجريمة لأن تسجيل العلامة ونشرها في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة بها على خلاف التشريع السابق المتعلق بالعلامة التجارية الذي نص على العنصر المعنوي لجنحة اما بالنسبة لبراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري في الأمر رقم 03–07 يشترط سوء النية كركن أساسي الارتكاب جنحة التقليد[1].

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03–07 على علم بأنه يقلد منتجا أو طريقة صنع محميين ببراءة الاختراع، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة وهذا لا يمنع

[1]عبد الرزاق مزغيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2009–2006، ص32.

صاحب البراءة من متابعته مدنيا وليس جنائيا وهذا ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-07 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها: "يعد كل عمل متعمدا يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد " .[1]

أما بالنسبة للأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07 فهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون فاعلين أصليين لواقعة التقليد، ولهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر[2]. وفيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

فالقصد الإجرامي يكون مفترضا وهذا خلافا لما ينص عليه القانون المشترك، أما حسن النية فهي غير مفترضة، حيث أنه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته.

ولكن عندما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور والمصنف المحمية.

ثانيا: شروط ممارسة دعوى التقليد:

لممارسة دعوى التقليد في مجال حقوق الملكية الفكرية، يجب توفر عدة شروط أساسية لضمان قبول الدعوى من قبل المحكمة وفقاً للقوانين المعمول بها، ومنها نذكر ما يلي:

1 -اختصاص المحكمة:

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في

[1] لمادة 61 من الأمر 03- 07المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] المادة 62 من الأمر 03- 07المتعلق ببراءة الاختراع

عدة أماكن كتقليد اختراع، أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟ بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: تختص محليا بنظر الجنحة محكمة "محل الجريمة" أو محل إقامة" أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر .... وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد"، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط .[1]

2 -التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية الإيداع فهو وان لم يكن منشئ للملكية في الحق فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية بالحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا حق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية. [2]

3 -أطراف الدعوى

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي صاحب الحق الغير، والنيابة العامة[3].

[1]سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص 396-397.

[2]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، وهران، ابن خلدون للنشر، الجزائر،2003، ص 335.

[3]فريحة عبد القادر، المرجع السابق، ص73.

أ-صاحب الحق

وهو الشخص المعني، أي الممتلك للبراءة، أو العلامة أو الرسم أو صاحب حقوق التأليف فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى الجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

ب-الغير وهم:

***الورثة:** وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

***المتنازل له كليا:** وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه المرخص له كليا وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

***الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتبار هما الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة .[1]

الفرع الثاني:

عقوبة جريمة التقليد

جريمة التقليد أو التزييف في الملكية الفكرية تُعتبر من الجرائم التي تستهدف حماية حقوق المبتكرين والمؤلفين من الاستخدام غير القانوني لأعمالهم. تعتبر هذه الجريمة خرقًا للقوانين التي تحمي البراءات، العلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، حيث يتم إنتاج أو توزيع منتجات مقلدة تقليدًا لمنتجات أصلية محمية بحقوق الملكية الفكرية.

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 335.

أولا : العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الصناعية:

1- العقوبات الأصلية:

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة، أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

-الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

-غرامة من 2500000 دج إلى 10.000.000 دج أو بالعقوبتين مجتمعتين معا.

كما تنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[1]

انا فيما يخص انتهاك براءة الاختراع فتتضمن العقوبات عادة:

- **التعويضات المالية** :يتم تحديد التعويضات بناءً على الضرر الذي لحق بالمالك الشرعي للبراءة، ويمكن أن تشمل فقدان الأرباح المتوقعة والأضرار المالية الأخرى التي نتجت عن الانتهاك.

- **الأمر بوقف الانتهاك (الحجز التحفظي)** :يمكن للمحكمة أن تصدر أوامر قضائية لوقف فوري للانتهاكات المحتملة، مما يمنع استمرار الإنتاج أو التسويق للمنتجات المخالفة[2].

2-العقوبات التكميلية:

إن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك العلامة أدى به إلى أخذ بعض التدابير الهدف منها وضع حد للاعتداء الواقع على العلامة، وهي عقوبات تكميلية إلزامية للعقوبة الأصلية يتعين على القاضي عند النطق

[1] المادة 61 من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 335.

بالحكم بالإدانة أن يحكم بها، على خلاف التشريع السابق الذي جعلها عقوبات اختيارية، ويتعلق الأمر المصادرة، والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة والإتلاف[1].

أ-المصادرة:

نص المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 66-57 على أنه: "وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 28 29 30 يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئته من الاتهام بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة". ومفاد هذا النص أن القاضي يمكنه أن يقضي بالمصادرة حتى ولو في حالة براءة المتهم بمعنى حسن نيته غير أن المشرع الجزائري نص على المصادرة في الفقرة الثالثة من المادة 32 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات كالآتي: مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة. ويلاحظ من خلال النص أن المشرع ألغي عبارة "ولو في حالة تبرئة المتهم"، التي كان يتضمنها نص المادة 35 من الأمر 5766 ومن ثمة نستنتج أنه لا يمكن الحكم بهذه العقوبة في حالة براءة المتهم[2].

ب-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

وهي عقوبة تتعلق بالشخص المعنوي خاصة إذا استعمل الجرائم المذكورة لصالح المؤسسة لأجل ترويج منتجاتها أو استعملها أشخاص لصالح المؤسسة، فللقاضي أن يأمر بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة بعد حكم الإدانة وهي عقوية لم تكن مدرجة في التشريع السابق.

ج-الاتلاف

للمحكمة أن تأمر بإتلاف نماذج العلامة والمواد المستعملة بصفة رئيسية في طبع العلامة المقلدة، كما يجوز لها أن تأمر بإتلاف البضائع محل الجريمة، إلا أن ما يلاحظ على التشريع الذي جاء به المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المتعلقة بالعلامة التجارية أنه تشدد في العقوبة وتخلى عن بعض العقوبات التكميلية

[1] عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص 35.

[2] فريحة عبد القادر، المرجع السابق ، ص73.

كنشر الحكم والحرمان من الحق في الانتخاب، ولم يتطرق إلى حالة العود والظروف المخففة وإيقاف التنفيذ والشروع، بل وأنه ترك الأمر إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات.

إضافة إلى هذه العقوبات يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويضات المدنية في حالة الحكم بالإدانة وذلك من خلال الدعوى المدنية التبعية لجبر الضرر الناتج عن جنحة التقليد. ويجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة كما يمكن له أن يحكم بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية، ويجوز له أيضا الحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة أو بتعديل إحدى عناصر العلامة المقلدة ليميزها عن العلامة الأصلية ، إذا لحق بالمدعي ضرر يقرر القاضي منحه تعويضات إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فترفع الدعوى أمام القسم المدني والقضاء الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، حيث يجب أن يكون التعويض مقاسيا مع الضرر الذي لحق بصاحب العلامة، ولهذا الغرض يجوز له تعيين خبير يكلف بهذه المهمة، ولتحديد التعويضات يأخذ القاضي بالحسبان حجم التقليد وسمعة العلامة وجودة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة .[1]

في حالة براءة الاختراع تشمل عدة جوانب تهدف إلى حماية حقوق المخترع وتعويضه عن الأضرار التي قد تكبدها نتيجة لانتهاك حقوقه:

– أولاً، يمكن للمحكمة أن تصدر أوامر لمنع استخدام الاختراع بشكل غير قانوني من قبل الأطراف الثالثة، وهذا ما يعرف بالحجز التحفظي.

–ثانيًا، قد تفرض المحكمة غرامات مالية على الأطراف المخالفة، تعتمد على جنس الانتهاك وحجم الأضرار الناتجة عنه.

[1] عبد الرزاق مزغيش، مرجع سابق، ص 36.

2- العقوبات المقررة لجنحة التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية:

تنص المادة 153 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على العقوبات الجزائية كعقوبة أصلية من 6 أشهر إلى سنوات حبس وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج. تضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية عقوبة تكميلية وعملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات وحسب المادة 157 فإن الجهة القضائية المختصة تقرر المبالغ المساوية الأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي.[1]

وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة. ولكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا. حسب المادة 159 من الأمر 03-05 فإن الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما وفي بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية وفي نفس الوقت مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية.

يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، ويكون ذلك على نفقة هذا الأخير وشريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، وهذا طبقا للمادة 158 من نفس الأمر ويطلب من الطرف المدني، وبالطبع على المحكمة أن تحدد

[1] المادة 153 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مساحة المنشور، حروف الطباعة المستعملة كما تحدد مدة التعليق، وكل من يعرقل هذه العملية، أي عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية، وتخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق[1].

[1] المادة 159 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

خلاصة:

ومن خلال ما سبق نستنتج الحماية القانونية للملكية الفكرية تمثل نظامًا قانونيًا حيويًا لحماية حقوق المبتكرين والمبدعين في أعمالهم الأدبية والفنية والابتكارات التكنولوجية. يشمل هذا النظام العديد من الفئات مثل حقوق الطبع والنشر، والبراءات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، وحقوق المعلومات الإلكترونية.

تهدف الحماية القانونية إلى توفير إطار قانوني يحفز على الابتكار والإبداع من خلال منح صاحب العمل الفكري أو التجاري حقوقه القانونية وحمايتها من الاستخدام غير القانوني أو الاستغلال غير المصرح به. تشمل الخلاصة أيضًا الإجراءات القانونية المتاحة لأصحاب الحقوق لحماية أعمالهم، مثل الدعاوى القضائية للحجز التحفظي، والمطالبة بالتعويضات، والعقوبات الجنائية في حالات الانتهاكات الخطيرة.

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحماية القانونية على أهمية الاحترام الدولي لحقوق الملكية الفكرية من خلال اتفاقيات دولية مثل اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية واتفاقية تريبس لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

الخاتـمـــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة، نستنتج أن الحمايات التي وضعها المشرع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية تعتبر فعالة في ردع مرتكبي جرائم الاعتداء. إذ أن النصوص القانونية التي أعدها المشرع الجزائري تُعد خطوة إيجابية محسوبة لمشرع الملكية الفكرية وتطورها كعلم مستقل يتطلب بالضرورة نظامًا قائمًا بذاته. وبناءً على ذلك، يمكننا القول إن هذه المنطقة تنتمي إلى المناطق المعقدة، إذ تغطي مجالات عديدة سواء كانت فنية أو أدبية أو صناعية أو زراعية أو تكنولوجية أو غير ذلك.

كما تبقى الحماية لازمة لحقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، حيث تم إسنادها لمؤسسات مكافحة التقليد وتم تحديد الاعتداء على مختلف فروع الملكية كجنحة. وعلى الرغم من محاولات المشرع الجزائري في تحيين النصوص المتعلقة بها عام 2003، إلا أن ما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ لا يزال خاضعًا للقانون القديم.

بحيث يمكن القول إن وضع تشريعات خاصة بميدان الملكية الفكرية يمثل تطورًا إيجابيًا للقوانين ذات الصلة، حيث أصبحت هذه التشريعات مستقلة عن القوانين التقليدية التي كانت تطبق على الملكية الفكرية.

بل يمكن القول إنها أصبحت تمثل جزءًا شاملاً من القانون، حيث تشمل جميع جوانب الحياة المعاصرة، بدءًا من المجال الأدبي وصولاً إلى القطاع الصناعي، حيث لا يمكننا أن نجد ميدانًا لا يتأثر بالملكية الفكرية، سواء كان ذلك في مجال التعليم، الفن، الصحة، الزراعة، التكنولوجيا، التنوع البيولوجي، أو التنمية المستدامة.

إن تطبيق نظام قانوني خاص بميدان الملكية الفكرية ساهم في تحديد وتطوير المفاهيم المتعلقة به، ويعزز الوعي بأهميتها ودورها في تطوير المجتمع. فهي اليوم تشغل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تُعَد حلاً ضرورياً يساعد على توفير الحوافز اللازمة للمشاريع والباحثين للابتكار والتطوير، وبالتالي إحداث تحفيز إيجابي على الاقتصاد وتحفيز الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي.

كما ساعد على نقل التكنولوجيا من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا فضلا عن أنها تمثل نظاما عادلا لمكافأة المبتكرين والشركات التي استثمرت في البحث والتطوير.

ومن خلال ما سبق، ندرك أن حقوق الملكية الفكرية تلعب دوراً محورياً وحيوياً في تعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز التقدم والتطور في أي دولة تولي اهتماماً بحماية هذه الحقوق. ولا يمكن تمييز أهمية حقوق الملكية الفكرية بين الحقوق الأدبية والفنية والحقوق الصناعية والتجارية؛ فكلاهما يقوم على قاعدة الابتكار والإبداع التي تسهم في تطوير الفكر الإنساني.

ومن ثم، يجب أن تكون الحماية متساوية لجميع الأشكال من حقوق الملكية الفكرية، وتكون مرتبطة بالقدرة على إثبات الجدارة والقيمة المضافة التي يقدمها المبتكرون والمبدعون. وقد تبنت المجتمعات على الصعيد الوطني والدولي مبادئ وسياسات تهدف إلى توفير حماية شاملة لحقوق الملكية الفكرية، وتوحيد هذه الحماية عالميا في إطار التطورات الحديثة للنظام التجاري العالمي.

في الواقع، يعكس هذا النهج الحرص الوطني والدولي على تعزيز التطوير الاقتصادي والثقافي والتكنولوجي من خلال توفير بيئة تشجيعية للابتكار والإبداع. خصوصا مع التطور السريع للتكنولوجيا والتغيرات في الأسواق العالمية، مما يظهر أن هناك حاجة متزايدة إلى تكامل وتنسيق الجهود على المستوى الدولي لضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية وتعزيز الابتكار والتطوير المستدامة باعتبارها أداة ومحرك للديناميكية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وعليه فالاهتمام بموضوع الملكية الفكرية أحصى عدة نتائج منها:

-يمكن القطاع الخاص من استغلال أصوله من عناصر الملكية الفكرية وتمكينها من معرفة أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات والاقتصاد اين تلعب المعرفة دور أساسي بالإضافة لذلك يمكن الجمهور من فهم التحفيزات المتعلقة باقتناء مواد وخدمات مشروعة لغرض تشجيع الصناعات الوطنية والزيادة في الميزانية.

-كما يمكن الإداريين والموظفين الوطنيين من وضع سياسة عامة وبرامج إدارية وكذا تسيير من شأنه يؤدي لاستخدام واحترام حقوق الملكية الفكرية.

وبالتالي فلا بد تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية وهذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكمة.

ولتحقيق ذلك لابد من اتخاذ تدابير معينة، وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

-القيام بإعداد دراسة حول الوضعية الحالية لأصول الملكية الفكرية.

-إعداد استراتيجية وطنية للملكية الفكرية ضمن السياسات العلمية الثقافية التجارية الاقتصادية، التعليمية.

-تحفيز وتشجيع ومكافأة المخترعين والمؤلفين، وكذا الشركات والمنظمات الجماعية التي تبدع وتستعمل أصول الملكية الفكرية.

-تطوير الموارد البشرية وإدارات وهياكل الملكية الفكرية، ومساهمة منظمات المجتمع المدني وبلورة الابتكارات في ذلك، وكذا إدخال وتدريس الملكية الفكرية في الجامعات ومراكز البحث العلمية ومن أمثلة البلدان التي قامت بخلق وإدخال ثقافة الملكية الفكرية عن طريق اتخاذ تدابير إدارية محكمة نجد دولة والتي اعترفت بأهمية الملكية الفكرية في اقتصادها وفي تشجيع الاستثمار وتطوير المجتمع.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع

I- المراجع

أولا : الكتب

- **الكتب العامة**

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 08-09 ، منشورات بغدادي، بغداد، ،2009.
2. بشير محمد مقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3. بن زيطة عبد الهادي،" حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. زينب شويحة، الإجراءات المدنية والإدارية في ظل قانون ،05/02 دار النشر والتوزيع، الجزائر، ،9002 .
5. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س .
6. عبد السالم ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، المدرسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، دس.
7. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، وهران، ابن خلدون للنشر، الجزائر،2003 .
8. فرحة زواوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني ، ابن خلدون ، الجزائر 2001.
9. نور الدين الناصري، الموجز في المسطرة المدنية، ط1 دون دار نشر، دون بلد النشر،2019.

- **الكتب المتخصصة :**

1. حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
2. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988م.
3. صلاح زين الدين ، مدخل الى الملكية الفكرية ، نشاتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها او تكييفها و تنظيمها و حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006،عمان.
4. عجة الجيلالي ، ازمة حقوق الملكية الفكرية ، الملكية الفكرية ، مفهومها طبيعتها و اقسامها، منشورات زين الحقوقية ،الجزء الثاني، بيروت ، لبنان ، 2015.
5. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، الجزائر .
6. محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف في على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
7. مشري راضية ، الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري –حق المؤلف و الحقوق المجاورة –، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2018.
8. نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس ، باب الزوار ، الجزائر ، 2014.
9. نواف كنعان، حق المؤلف، (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،2000 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

1-رسائل الدكتوراه

1. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، ،2013/2014 .
2. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، بن عمار محمد، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2013/2014.
3. مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه تخصص علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 .

2-مذكرات الماجستير

1. بلقاسم كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة بن سويف بخدة ، الجزائر ، 2010-2011.
2. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة الماجستير في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون-الجزائر، ،2008-2009.
3. الشريف بن عقون، غاية العفوية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، الجزائر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2005.
4. وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

رابعا : المحاضرات

1. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1، الجزائر،2021-2022.
2. عمر الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية حقوق المؤرلف المجاورة ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2009-2010 .
3. هودة دكدزك، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2021-2022.

خامسا : المقالات و المجلات العلمية :

1. سعد لقلب، عبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة 01، باتنة ، الجزائر، 2019، ص747.

سادسا : المواقع الالكترونية :

1. ايسر فائق الحساني الالوسي، محاضرات المدخل لدراسة الفكر الإسلامي ، المرحلة الأولى ، قسم العقيدة و لفكر ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الانبار ، د ت ، ص02، تم الاطلاع عليه من خلال الموقع https://www.uoanbar.edu.iq/IslamicRamadiCollege/catalog يوم 28مارس 2024 على الساعة 14:03

2. حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo، مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الريو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاة في المنامة، 14 جوان ،2004، ص 02، تم الاطلاع عليها يوم 28 مارس 2024 على الساعة 14:15 من خلال الموقع https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_bah_04/wipo_ip_bah_04_inf_1.doc

II- المصادر

اولا : الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريس)، جزء 2،2007، ص01.
2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " تريبس"، 2005.

ثانيا : القوانين و الأوامر :

1. القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، ج ر ، العدد 02 المؤرخة في 11-01-1963.
2. الامر رقم 66-86 المؤرخ في 03-05-1966 ،المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، الجريدة الرسمية رقم 35.
3. الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق ل16يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ
4. الامر 97-10 المؤرخ في 06-03-1997 المتعلق بحقوق المؤلف المجاورة، ج ر ، العدد 13، 1997.
5. الامر 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج ر ، العدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم بالقانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
6. الامر رقم 03-07 مؤرخ في 19جويلية 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر ، العدد 44 .

7. القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 25 أفريل ،2008 ج. ر، العدد 21 ،الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2008.
8. قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم بقانون13/22 المؤرخ في 12 يوليو، الجريدة الرسمية 48، 2022.

ثالثا : المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21-11-1998 المتضمن الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر، العدد 87 ، بتاريخ 22نوفمبر 1998، ص05.
2. المرسوم التنفيذي رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003، ج ر ، العدد 44، سنة 2003

الفهرس

فهرس المحتويات

بسملة .....أ

شكر وعرفان.....ب

إهداء .....ج

قائمة المختصرات.....د

مقدمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.....8

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية 8

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية 9

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية 14

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية.....16

الفرع الأول: الحقوق الأدبية والفنية.....16

الفرع الثاني: الحقوق الصناعية.....28

المبحث الثاني : صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية 31

المطلب الأول : صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية 31

الفرع الأول : الاعتداء على العلامات و براءة الاختراع.....32

الفرع الثاني : الاعتداء على تسميات المنشا و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....37

المطلب الثاني:صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.....42

الفرع الأول : الاعتداء على المصنفات الأدبية و العلمية المكتوبة.....43

الفرع الثاني : الاعتداء على اعمال الترجمة.....45

خلاصة الفصل الأول.....49

الفصل الثاني : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول : هياكل الحماية لحقوق الملكية الفكرية :.....52

المطلب الأول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(ONDA).....52

الفرع الأول : تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....52

الفرع الثاني : دور الديوان في حماية الملكية الفكرية.....55

المطلب الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI).....58

الفرع الأول : تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....58

الفرع الثاني : دور المعهد في حماية الملكية الصناعية.....59

المبحث الثاني : الحماية المدنية و الجزائية لحقوق الملكية الفكرية.....65

المطلب الأول: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية.....65

الفرع الأول: شروط رفع الدعوي المدنية المتعلقة بالنزاعات الملكية الفكرية.....66

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الحماية المدنية للملكية الفكرية.....70

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للملكية الفكرية.....74

الفرع الأول : دعوى التقليد وأركانها.....75

الفرع الثاني : عقوبة جريمة التقليد.....80

خلاصة الفصل الثاني 86

خاتمة 88

قائمة المصادر و المراجع 92

الفهرس 98

الملخص 101

ملخص

تعد المعرفة أحد نتائج تفكير الإنسان التي تتحول مع مرور الوقت إلى رصيد معرفي يستفيد منه المجتمع لتوجيه حياته. ويجب الاعتراف بأن هذه الأفكار هي ملك لأصحابها، حيث يتمثل دورهم في تطوير الأفكار والابتكارات. ومع ذلك، فإن الاعتراف بأهمية الملكية الفكرية لا يقتصر فقط على التقدير لأصحاب الأفكار، بل أصبح له تأثير كبير على النمو الثقافي والاقتصادي للمجتمعات. تاريخيًا، مما أورد حاجة حماية الملكية الفكرية موجودة منذ زمن بعيد، ولكن لم تكن مُلمحة بوضوح. أصبحت هذه الحاجة أكثر بروزًا مع ثورة الصناعة والابتكارات التكنولوجية. فطبقت حماية الملكية الفكرية على الجوانب الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، وقد أدركت الدول والمجتمع الدولي أهمية تأمينها وفقًا للقوانين الوطنية والدولية. وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم قوانين الملكية الفكرية وتفاصيلها، مع التركيز على معاقبة جرائم انتهاكها.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الاعتداء، حقوق المؤلف، الحماية.

Résumé :

La connaissance est l'un des résultats de la pensée humaine qui, au fil du temps, devient un atout de la connaissance qui profite à la société pour guider sa vie. Il faut reconnaître que ces idées appartiennent à leurs propriétaires, où leur rôle est de développer des idées et des innovations. Néanmoins, la reconnaissance de l'importance de la propriété intellectuelle est non seulement appréciée des intellectuels, mais a également un impact significatif sur la croissance culturelle et économique des sociétés. Historiquement, le besoin de protection de la propriété intellectuelle existe depuis longtemps, mais n'a pas été clairement insinué. Ce besoin est devenu plus important avec la révolution industrielle et les innovations technologiques. La protection de la propriété intellectuelle a été appliquée aux aspects littéraires, artistiques, industriels et commerciaux, et les États et la communauté internationale ont reconnu l'importance de la garantir conformément aux lois nationales et internationales. La législation algérienne s'occupe de réglementer les lois sur la propriété intellectuelle et leurs détails, en mettant l'accent sur la sanction des infractions à leur encontre.

Mots-clés : propriété intellectuelle, agression, droit d'auteur, protection.

Abstract ;

Knowledge is one of the outcomes of human thinking that, over time, becomes a knowledge asset that benefits society to guide its life. It must be recognized that these ideas belong to their owners, where their role is to develop ideas and innovations. Nevertheless, recognition of the importance of intellectual property is not only appreciative of intellectuals, but also has a significant impact on societies' cultural and economic growth. Historically, the need for intellectual property protection has long existed, but has not been clearly insinuated. This need has become more prominent with the industry revolution and technological innovations. Intellectual property protection has been applied to literary, artistic, industrial and commercial aspects, and States and the international community have recognized the importance of securing it in accordance with national and international laws. Algerian legislation was concerned with regulating intellectual property laws and their details, with a focus on punishing offences against them.

Keywords: intellectual property, assault, copyright, protection.